



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

حكم النساء
على القبور
في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حكم البناء على القبور

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	حكم البناء على القبور
٦	اشاره
٦	مقدمه
٧	المسئله في ضوء القرآن الكريم
١٣	المسئله في ضوء السننه النبويه الشريفه
٢٦	المسئله في ضوء الفقه السنني
٢٦	اشاره
٢٧	الاجماع المدعى في كلام ابن تيميه و ابن بليهد
٣٩	روايه أبي الهياج الأسدى
٤٢	دعوى تسبييل البقيع في كلام ابن بليهد
٤٤	المسئله في ضوء نصوص أنمه أهل البيت
٤٥	المسئله في ضوء الفقه الإمامي
٥١	الفتوى الشاذه و فجائع التطبيق
٥٦	الخلاصه
٥٦	پاورقى
٦٣	تعريف مركز

عنوان : حكم البناء على القبور في الشريعة الإسلامية

پدیدآورندگان : مجمع جهانی اهل بیت (ع) (پدیدآور)

مقدمه

منذ زمن الرسول(صلى الله عليه وآلها) وحتى أيام ابن تيمية المتوفى عام (٧٠٨هـ) وتلميذه ابن القيم المتوفى سنة (٧٥١هـ)، سبعه قرون ونصف مضت على المسلمين وهم لا يعرفون في أمورهم الشرعية مسألة تشير التشنج والخصومه بينهم باسم مسألة البناء على القبور، حتى جاء ابن تيمية فأفتي بعدم جواز البناء على القبور. حيث كتب، يقول: «اتفق أئمه الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد التي على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاة عندها... الخ» [١]. ثم جاء بعده ابن القيم الجوزي حيث كتب، يقول: «يجب هدم المشاهد التي بُنيت على القبور، ولا يجوز إبقاءها بعد الفدره على هدمها وابطالها يوماً واحداً» [٢]. ثم جاء بعدهم محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة (١٢٠٦هـ) فحول التشدد والخشونه إلى مذهب فقهى يعتمد على التكفير والاتهام بالشرك والتهديد بهدر الدم وسبى الذراري لكل من ارتكب سبباً من أسباب التكفير عنده، وما أكثرها! بل ولكل من خالفه في تكفير المتهمين بالكفر عنده. ويُعد اعتناق حاكم الدرعيه محمد بن سعود لأفكار محمد بن عبد الوهاب، أهم عامل أدى إلى ذيوعها وانتشارها وتجميع القوى البدويه من أجل نصرتها وتطبيقها والسعى لحمل المناطق المجاوره على التقىده بها. ومنذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا أصبحت مسألة بناء المشاهد على القبور من أبرز ما يشّع به الوهابيون على سائر المسلمين، وسيماً يُشهر لاتهام بالكفر والشرك، وسبباً من أسباب الصراع وضياع وحدة المسلمين. ونظراً لأهميه هذه المسألة وحساسيتها الشديدة، فقد تكفلت هذه الدراسة ببحثها من جهاتها المختلفة، ورائدنا فيها هو بيان الحقيقة ودرء خطر

التمّزق عن المسلمين، ومكافحة نزعه التكفير بينهم، وحمايه وحدتهم وشوكتهم من التصدع.

المُسَأْلَةُ فِي ضُوءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إذا جئنا إلى القرآن الكريم نستطع رأيه في المسألة محل البحث، نجد فيه جملة من الآيات التي تساعدنا على استخلاص الموقف القرآني بشأنها، وهي: ١ - قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعِدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَّسَرَّ عَوْنَ بَنِيهِمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُـتْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) [٣]. وجه الاستدلال بالآية أنها أشارت إلى قصة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس فقال بعضهم: بنى عليهم بُتْيَاناً، وقال آخرون: لنتخذن عليهم مسجداً. والسياق يدل على أن الأول: قول المشركين، والثاني: قول الموحدين، والآية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيما شيء من الباطل لكن من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينه ما، وتقريرها للقولين يدل على إمساء الشريعة لهما، بل إنها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالشكك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً (لنتخذن) نابعاً من رؤيه إيمانية، فيليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعباده والصلاه. قال الرازى فى تفسير (لنتخذن عليه مسجداً) نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد [٤]. وقال الشوكانى: ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأن هؤلاء الذين غلبو على أمرهم هم المسلمين، وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عدتهم، والأول أولى. قال الزجاجى: هذا يدل على أنه لما ظهر أمرهم غالب المؤمنون بالبعث والنشر، لأن المساجد للمؤمنين [٥]. وإذا

بقينا نحن والآية فقط فهى تتناول قبور نخبة من الصالحين الذين بلغ علو شأنهم حدّاً بحيث أصبحوا موضعًا لعنایه القرآن الكريم ومدحه لهم وذكره إياهم، وهى تفید فى نتيجتها جواز الصلاة عند قبورهم، وجواز بناء المساجد والمشاهد عليها. وممّا لا شك فيه أن شأن الأنبياء والأئمہ (عليهم السلام)، أرفع من شأن أولئك الفتية من النخبة الصالحة، فإذا جازت الصلاة في قبور هؤلاء والبناء عليها، فبالأولى جواز ذلك بالنسبة إلى الأنبياء والأئمہ (عليهم السلام). ٢ — قوله تعالى: (ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [٦]. والاستدلال بالآية يتم بعد بيان أمرين: ألف — ما هو معنى ومفهوم الشعائر؟ بـ هل أن قبور الأنبياء والأولياء من الشعائر؟ وهل أن تعظيمها والبناء عليها من شعائر الله؟ أما الأمر الأول: فالشعار: جمع شاعر، قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: «الشعار: المعالم للأعمال، وشعائر الله: معالمه التي جعلها مواطن العباده، وكل معلم لعباده من دعاء أو صلاه أو غيرهما فهو مشعر لتلك العباده، وواحد الشعائر شاعر، فشعائر الله أعلام متبعدهاته، من موقف أو مسعى أو منحر، من شعرت به، أى علمت. قال الكمي: نقتلهم جيلاً فجيلاً نراهم شعائر قربان بهم يتقرب [٧]. وقد استخدم القرآن الكريم هذه الكلمة ثلاث مرات عدا هذه الآية، ففى سورة البقره، قال تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [٨] ، فيبين مصداقين من مصاديق الشعائر الإلهيه، وفي سورة الحج بىن مصداقاً آخر، إذ قال سبحانه: (وَالَّذِينَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [٩] . وفي سورة المائده، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ...) [١٠] . فيتلخص من ذلك أن القرآن

الكريم بین فی آیتین ثلاثة مصاديق للشعائر الإلهيہ کلها مرتبه بالحج، ونهی فی آیه اُخرى عن الاستخفاف بها، وأمر فی آیه رابعه بتعظیمها. وهذه الآیات وإن كانت وارده في الحج إلّا أنها مع ذلك لم تطرح مفهوماً خاصاً بها، وإنما طرحت مفهوماً عاماً ينطبق على مصاديق عديده أشارت تلك الآیات إلى بعضها مما له صله بالحج، ولم تف أنّها مصاديق حصریه لا ينطبق مفهوم الشعائر إلّا عليها خاصه. بل إنّها على العكس من ذلك اشتملت على ما يفيد عدم الانحصر، فآیه الصفا والمروه، قالت إنّهما: (من شعائر الله) وآیه البدن، قالت: (جعلناها لكم من شعائر الله) بما يفيد أن مفهوم الشعائر عام، وأنّ هذه بعض مصاديقها كما هو المستفاد من حرف «من» الدال على التبعيض، كما أنّ آیه تعظیم الشعائر تناولتها بما هي مفهوم عام وحّت على تعظیمها، وهكذا آیه (لا تحلوا شعائر الله...). قال العلامه الطباطبائی: «الشعائر: جمع شعيره وهي العلامه، وشعائر الله الأعلام التي نصبها الله تعالى لطاعته...» [١١]. وقال الفخر الرازی: «وأما شعائر الله فهى أعلام طاعته، وكل شىء جعل علمًا من أعلام طاعه الله فهو من شعائر الله.. وشعائر الحج معالم نسکه.. ومنه الشعائر فى الحرب، وهو العلامه التي يتبيّن بها إحدى الفتئين من الآخرى، والشعائر جمع شعيره، وهو مأخذ من الإشعار الذى هو الأعلام...» [١٢]. وقال فى مورد آخر: «واعلم أن الشعائر جمع، والأكثرون على أنها جمع شعيره. وقال ابن فارس: واحدها شعاره، والشعيره فعله بمعنى مفعله، والمشعره المعلمه، والإشعار الإعلام، وكل شىء أشعر فقد أعلم، وكل شىء جعل علمًا على شىء أو علم بعلامه جاز أن يسمى شعيره، فالهدي الذى يهدى إلى مكه يسمى شعائر، لأنها

معلمه

بعلامات داله على كونها هدياً. وخالف المفسرون في المراد بشعائر الله، وفيه قولان: الأول: قوله: (لا تحلوا شعائر الله) أي لا تخلوا بشيء من شعائر الله وفرايضه التي حددتها لعباده وأوجبها عليهم، وعلى هذا القول فشعائر الله عام في جميع تكاليفه، غير مخصوص بشيء معين، ويقرب منه قول الحسن: شعائر الله دين الله. والثاني: أن المراد منه شيء خاص من التكاليف، وعلى هذا القول ذكرها وجوهاً: (الأول): المراد لا - تحلوا ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم من الصيد.. (والثاني): قال ابن عباس: إن المشركين كانوا يحجّون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون الشعائر وينحررون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فأنزل الله تعالى: (لا تحلوا شعائر الله). الثالث: قال الفراء: كانت عامّة العرب لا يرون الصفا والمروه من شعائر الحج ولا يطوفون بهما، فأنزل الله تعالى: لا تستحلوا ترك شيء من مناسك الحج واثتوا بجميعها على سبيل الكمال والتمام. الرابع: قال بعضهم: الشعائر هي الهدايا تعن في أسنانها وتقلّد ليعلم أنها هدى، وهو قول أبي عبيده، قال: ويدل عليه قوله تعالى: (وَالْبُدُنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) هذا عندى ضعيف لأنّه تعالى ذكر شعائر الله ثم عطف عليها الهدى، والمعطوف يجب أن يكون مغايراً للمعطوف عليه» [١٣]. فاتضح أن تخصيص الشعائر بمصاديق محددة لا - يتّسق مع الشواهد القرآنية، وأن سياق الآيات يساعد على كونها مفهوماً عاماً يقبل الانطباق على كل أمر يكون علامه على الدين ومعلماً من معالمه. هذا تمام الكلام في الأمر الأول. أما الأمر الثاني: فإن الصفا والمروه إن كانت من شعائر الله فمما لا - شكّ فيه أن أموراً أخرى كثيرة يصدق عليها هذا العنوان لكونها من علامات الدين ومعالمه، وليس لنا أن نتوقع

من القرآن الكريم أن يستقصى كل مصاديق هذا العنوان ويطلق على كل واحد منها تسمية الشعائر، حتى يكون الأمر توقيفياً لا نتعدها إلى غيره مما يشترك معه في ملاك واحد، بل إن القرآن الكريم أشار إلى المفهوم العام للشعائر وحدّد بعض مصاديقه، ولم يدل دليلاً منه على أن المصاديق المذكورة فيه حصرية توقيفية، وظل المفهوم سارياً في كل مصاديق ينطبق عليه، فصح أن تكون الكعبة والمسجد النبوي، وأصول الشرع من الصوم والصلوة والحج والزكاة، وأعلام الدين ورموزه من الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) من جملة شعائر الله، التي يجب تعظيمها والامتناع عن الاستخفاف بها. ومما لا شك فيه أن شخص النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) هو من أعظم هذه الشعائر والمعالم، وأنه أبرز من يجب تعظيمه منها، ويتحقق به من كان له موقع في الرسالة ومزيه في الدين، بحيث يُعد علماً من أعلام الهدایة ويكون تعظيمه تعظيمًا للدين. ومادام التعظيم يعود في أصله إلى الدين لا إلى شخص النبي (صلى الله عليه وآله)، فمقتضي ذلك عدم تقديره بظرف معين، فيكون التعظيم مطلوباً في زمان حياة النبي (صلى الله عليه وآله) وبعد وفاته، ومما لا شك فيه أن تعظيم النبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو من أبرز مصاديق تعظيم شعائر الله سبحانه، يكون في زمان ما بعد حياته (صلى الله عليه وآله) بصورة متعددة طبقاً لما هو المعترف بين العُقلاة، كالاحتفال بذكرى مولده الشريف، وصيانة الآثار التاريخية المتعلقة به من خطر الاندثار، والحرص على إبقاءها حيّة ماثلة أمام الأجيال المتعاقبة. ويبدو من بعض الشواهد أن الشرع الإسلامي قد راعت هذا الجانب في بعض أحكامها، كحكمها بلزم الصلاة على النبي وآله في بعض الموارد، والاستحباب المؤكّد في أكثر الموارد، وحكمها بأداء السلام والتحية عليه (صلى الله

عليه وآلـهـ) فـى الفـصلـ الأـخـيرـ من الصـلاـهـ، وـإـلـزـامـ المؤـمـنـينـ بـمـوـدـهـ قـرـبـاهـ، حـيـثـ يـلـاحـظـ فـى مـجـمـوعـ هـذـهـ الأـحـكـامـ عـدـهـ عـنـاصـرـ، يـأـتـىـ فـىـ مـقـدـمـتـهاـ تعـظـيمـ النـبـىـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ الـذـىـ هوـ مـنـ حـيـثـ الأـصـلـ تعـظـيمـ لـلـإـسـلـامـ وـالـدـينـ وـلـيـسـ تعـظـيمـاـ لـشـخـصـ مـعـينـ.ـ وـحـيـنـئـذـ، فـتـعـهـىـدـ قـبـرـ النـبـىـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـالـبـنـاءـ وـالـعـمـرـانـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، مـمـاـ يـلـتـئـمـ تـامـ الـالـتـامـ مـعـ الـاتـجـاهـاتـ الـعـامـهـ لـلـشـرـيعـهـ الغـرـاءـ فـىـ إـحـيـاءـ شـعـائـرـ اللـهـ وـتـعـظـيمـ النـبـىـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـأـهـلـ بـيـتهـ، وـحـيـثـ إـنـ شـخـصـ النـبـىـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لـيـسـ هوـ الـعـنـصـرـ الـمـلـحـوظـ فـىـ هـذـهـ الـاتـجـاهـاتـ، وـإـنـماـ الـعـنـصـرـ الـمـلـحـوظـ فـيـهـ تـعـظـيمـ شـأنـ الدـينـ وـالـرـسـالـهـ، وـهـوـ عـنـصـرـ قـائـمـ فـىـ زـمـانـ حـيـاهـ النـبـىـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـزـمـانـ مـاـ بـعـدـ حـيـاتـهـ، فـىـ النـبـىـ وـفـىـ سـائـرـ أـعـلـامـ الـهـدـايـهـ مـنـ أـئـمـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ(عـلـيـهـمـ السـلـامـ)، بـلـ حـتـىـ فـىـ الصـلـحـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ وـالـعـلـمـاءـ الـأـبـرـارـ مـنـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، لـذـاـ إـنـ حـكـمـ التـعـظـيمـ لـاـ يـخـتـصـ بـشـخـصـ النـبـىـ وـلـاـ بـزـمـانـ حـيـاتـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، الـمـتـبـادـرـ مـنـ اـطـلاقـ: (وـمـنـ يـعـظـمـ شـعـائـرـ اللـهـ إـنـاـنـهـ مـنـ تـقـوـىـ الـقـلـوبـ)ـ وـإـنـ كـانـ النـبـىـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـمـنـ بـعـدـهـ أـهـلـ بـيـتهـ هـمـ الـمـصـادـيقـ الـبـارـزـهـ لـذـلـكـ. ٣ـ _ قـولـهـ تـعـالـىـ: (قـلـ لـاـ أـشـأـ لـكـمـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ إـلـاـ المـوـدـهـ فـىـ الـقـرـبـىـ)ـ [١٤ـ].ـ وـهـذـهـ الـآـيـهـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ، فـهـىـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـحـبـهـ قـرـبـىـ الرـسـولـ وـاجـبـ عـلـىـ الـأـمـهـ إـلـاسـلـامـيـهـ، كـوـجـوبـ دـفـعـ الـأـجـرـ لـلـعـاـمـلـ عـلـىـ مـنـ أـسـدـىـ لـهـ عـلـمـ مـعـيـنـ.ـ وـهـوـ وـجـوبـ مـطلـقـ لـمـ يـقـيـدـ بـزـمـانـ دـونـ آـخـرـ، وـلـاـ مـكـانـ دـونـ مـكـانـ، وـلـاـ كـيفـيـهـ دـونـ أـخـرىـ، وـمـقـتضـىـ ذـلـكـ وـجـوبـ إـبرـازـ هـذـهـ الـمـوـدـهـ فـىـ كـلـ مـكـانـ وـزـمـانـ وـبـكـلـ الـكـيـفـيـاتـ وـالـأـسـكـالـ الـمـتـعـارـفـهـ، وـمـمـاـ لـاشـكـ فـيـهـ أـنـ تـعـهـدـ قـبـرـ شـخـصـ مـاـ بـالـبـنـاءـ وـالـإـعـمـارـ وـالـتـجـدـيدـ مـنـ جـمـلـهـ الـمـصـادـيقـ

العرفيه لهذه الموهّه، بحيث لو أن شخصاً ما لم يظهر طيله حياته مجتبته لآل الرسول(صلى الله عليه وآلله) بالاشكال الأخرى، لكن وجباً عليه اظهارها من خلال تأديه هذا الشكل، باعتباره المصداق الذى سترأ به ذمته من عهده التكليف الشرعي بمحبته آل الرسول(صلى الله عليه وآلله)، وبهذا يتضح أن البناء على قبور الأئمه(عليهم السلام)، ليس جائزًا ولا مستحبًا فقط، وإنما قد يكون في بعض الحالات وجباً أيضًا. وهذا سلوكٌ ذاتي منتشر بين الأمم والمجتمعات البشرية، أنهم يعبرون عن وفائهم وولاءهم لقادتهم ومؤسساتهم بتشييد الأضرحة على قبورهم، وتعهداتها المستمر بالزيارة وال عمران والصيانة، وإهداء أكاليل الزهور إليها، وبناء النصب التذكاري لهم. فيتلخص من البحث في هذه الآيات الثلاث، أن مسألة البناء على القبور تحضى بدعم قرآنى أكيد يتمثل في ثلاث آيات، ليس هناك ما ينافقها في الدلاله من شواهد القرآن وآياته، مع ملاحظه أن هذه الآيات الثلاث تتناول في دلالتها قبور الأولياء والعظماء ممن يعدون رموز الدين ومعالم الرساله، ولا تشمل سواهم من سائر الناس.

السؤال في ضوء السنّة النبوية الشريفة

وإذا جتنا إلى السّنة النبوية وجدناها تنطوي على مجموعه من الآثار تختلف في دلالتها، إلا أنها مع ذلك ليس فيها ما يساعد على القول بحرمه البناء على القبور، وهانحن نستعرض أشهر هذه الآثار ونناقشها واحداً تلو الآخر. منها: ما روی عن علي(عليه السلام) أن رسول الله(صلى الله عليه وآلله) كان في جنازه فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صوره إلا لطخها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع، فقال علي: أنا انطلق يا رسول الله، قال: فانطلق، ثم رجع فقال: يا رسول الله لم أدع بها وثناً

إلاً كسرته ولا قبراً إلا سوئته ولا صوره إلا لطختها» [١٥]. والذى ينظر فى هذه الرواية بعين التحقيق يجدها محفوظة بالش kako من عده جهات: أهمّها غموض الظرف الزمانى أو المكانى للحادثة، فإنَّ هذه الحادثة لا تنسجم مع فتره ما قبل الهجره بحيث يبعث النبي من مكه إلى المدينة من يحطّم الأصنام فيها، لأن الظروف فى مكه لم تكن تسمح للنبي (صلى الله عليه وآله)، بتشييع من يموت من المسلمين، والظاهر من الحديث المذكور، أن النبي (صلى الله عليه وآله) تحدث مع أصحابه بلهجه الحاكم الذى يملك قدره سياسيه كافيه، بحيث يستطيع فرد مبعوث عنه أن يقوم بعمل من قبيل تحطيم الأصنام وتسوية القبور وتلطيخ الصور فى المدينة. فلابد وأن تكون الحادثة قد وقعت فى سنوات الهجره إلى المدينة والإقامه فيها يوم كانت للنبي (صلى الله عليه وآله) دوله وقدره سياسيه نافذه. ولكننا إذا دققنا فى الخبر وجدرناه لا ينسجم مع هذه الفترة. فمقتضى الخبر أن الأصنام لازالت موجوده فى المدينة، بينما المعروف أن أهل المدينة من الأوس والخزرج قد أسلموا منذ الوهله الأولى وأن سلطه النبي (صلى الله عليه وآله) كانت متوطنه الأركان فيها، باستثناء ما كان من عمل المنافقين، ولم يعرف عن المنافقين مظاهر وثنية، وحيثند لا معنى لقول الراوى عن المبعوث الأول للنبي (صلى الله عليه وآله)، أنه هاب أهل المدينة فرجع، فهل كان أهل المدينة على هذا الحد من التمسك بالوثنيه، بحيث يهابهم هذا المبعوث النبوى؟ وهل فى التاريخ ما يشهد لمثل هذا القول؟ وإذا كانت الحاله بهذه الدرجة فمكافحتها تتطلب عملاً أوسع من جهد شخص واحد، فكيف نتصور أن شخصاً واحداً يطلب منه أن يقوم بعمل واسع وحساس من هذا القبيل؟ وكيف نصدق أن شخصاً واحداً

قد قام بذلك فعلاً ورجع في ساعات قلائل على ما هو الظاهر من الرواية؟ ومن الممكن أن نتصور أن أهل المدينة قد تقبلوا من المبعوث النبوى تحطيم الأصنام، لكنهم من المستبعد جداً أن يتقبلوا منه بهذه السهولة تلطيخ التماشيل والتصرف في قبور آباءهم وأجدادهم. فهذه مسألة عاطفية حساسة لا تذعن لها النفوس إلاّ بعد تمهيد وترويض وإعداد سابق، ومن المأثور جداً أن يحصل فيها في بادئ الأمر إنكار واعتراض، بينما يظهر من كلام الراوى أن المبعوث النبوى قد جاب المدينة وحطّم الأصنام ولطخ التماشيل وغير حاله القبور لوحده في ساعات قلائل دون اعتراض أحد من الناس، خلافاً لما هو المعروف من عدم وجود أصنام في المدينة أيام وجود النبي فيها، وعدم قدره شخص واحد على القيام بمثل هذا العمل، وعدم كفاية الساعات القلائل لإنجازه، وعدم اذعان النفوس لمثل هذا الأمر بالتصرف في القبور بمثل هذه السهولة والتسليم السريع. وقد يكون هياب المبعوث الأول ونكره عن الإقدام لأجل هذه الجهة، وهو يشهد لحساسية أهل المدينة تجاه عمل يمس قبور أسلافهم وذويهم، ومقتضى هذا الشاهد أن يواجه المبعوث الثاني شيئاً من اعتراض الناس، وأن يكون عمله مقروناً بشيء من الصخب والضجيج، وأن يراجعوا النبي (صلى الله عليه وآله) في هذا الأمر بعد ذلك وأن يشتهر الأمر ويزدح بين الرواوه والمؤرخين، ولا تنحصر روايته بالإمام على (عليه السلام) كما في مسند أحمد، وسيأتي الحديث عن روايه مشابهه وردت في مصادر الإمامية لدى دراستنا للمسألة في ضوء نصوص أئمه أهل البيت (عليهم السلام). إن الإمام على (عليه السلام) قد بعث في أيام حكومته في الكوفة أبا الهياج الأسدى، وهو رئيس شرطته، ليقوم بمثل هذه المهمة في الكوفة. قال أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا

سفيان عن حبيب عن أبي الهياج الأسدى، قال: قال لى على(عليه السلام): «أبعتك على ما بعثتى عليه رسول الله(صلى الله عليه وآلہ) أن لا تدع تمثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» [١٦]. وأبو الهياج الأسدى هو صاحب شرطه الإمام آنذاك، وإيكال المهمه إليه يعني ايكالها إلى قوى مسلّحه كافية، وهذا هو المناسب مع هذه المهمه. ومن الطبيعي أن تنتقل التشكيكات من الروايه السابقة إلى روايه أبي الهياج لاعتمادها على تلك، وحيث لم نقبل تلك لطرق الشك إليها من جهات متعدده، فمن الطبيعي أن لا تقبل روايه أبي الهياج الأسدى المبنيه عليها، لأن الإمام على(عليه السلام) ربط بين أمره لأبي الهياج بهذه المهمه وبين أمر النبي(صلى الله عليه وآلہ) له بمثلها في المدينة في حادثه تشيع الجنائزه، وما يجري من التشكيك على تلك ينسحب على هذه، إضافه إلى ما يعتري روايه أبي الهياج من ضعف خاص بها، وذلك لثبت ضعف اثنين من رواته عند أئمه الجرح والتعديل من أهل السنّه، وهما سفيان الثورى وحبيب بن أبي ثابت. فقد قال الذهبي عن سفيان: أَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ عَنِ الْمَعْصِيَّاتِ [١٧]. وقال ابن حجر: قال ابن المبارك: حدث سفيان بحديث فجئته وهو يدلّس، فلَمَّا رَأَى إِسْتِحْبَانِي وَقَالَ: نَرَوْيَهُ عَنْكَ؟ [١٨]. وقال في ترجمة يحيى بن سعيد بن فروخ: قال أبو بكر وسمعت يحيى يقول: جهد الثورى أن يدلّس على رجلاً ضعيفاً فما أمكنه [١٩]. والتدلّيس هو أن يروى عن رجل لم يلقه وبينهما واسطه فلا يذكر الواسطه. وقال أيضاً في ترجمة سفيان: قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد: لم يلق سفيان أبا بكر بن حفص ولا حيان بن

إياس، ولم يسمع من سعيد بن أبي البرد، وقال البغوي: لم يسمع من يزيد الرقاشي، وقال أحمد: لم يسمع من سلمه بن كهيل حديث المسائيه [٢٠] يضع ماله حيث يشاء، ولم يسمع من خالد بن سلمه بتاتاً ولا من ابن عون إلا حديثاً واحداً [٢١]. وهذا تصریح من ابن حجر بكون الرجل مُيدلساً، ربما يروى عن أنس يوهم أنه لقيهم ولم يلقهم ولم يسمع منهم. أما حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، فقد قال ابن حبان عنه أنه: كان مدلساً، وقال العقيلي: غمزه ابن عون، وقالقطان: له غير حديث عن عطاء، لا يتابع عليه وليست محفوظه. وقال ابن خزيمه في صحيحه: كان مدلساً [٢٢]. وقال ابن حجر أيضاً في موضع آخر: كان كثيراً بالإرسال والتدايس، مات سنة (١١٩٥). ونقل عن كتاب الموضوعات لابن الجوزي من نسخه بخط المنذري أنه نقل فيه حديثاً عن أبي بن كعب في قول جبرئيل: لو جلست معك مثلما جلس نوح في قومه ما بلغت فضائل عمر، وقال: لم يعلمه ابن الجوزي إلا بعد الله بن عمّار الأسلمي شيخ حبيب بن أبي ثابت [٢٣]. هذا ما ورد في كتب الرجال في جرح اثنين من رواه الحديث، أما أبو وائل الأسدى شقيق ابن سلمة الكوفى، فقد كان منحرفاً عن على بن أبي طالب، قال ابن حجر: قيل لأبي وائل: أيهما أحبت إليك على أم عثمان؟ قال: كان على أحبت إلى ثم صار عثمان [٢٤]. ويكتفى في قدحه أنه كان من ولاد عبيد الله بن زياد، قال ابن أبي الحديد: قال أبو وائل: استعملنى ابن زياد على بيت المال بالكوفة. هذا كلّه حول سند الرواية وهؤلاء رواتها،

ولو ورد فيهم مدح فقد ورد فيهم الذم أيضاً، وعند التعارض يقدم الجارح على المادح فيسقط الحديث عن الاستدلال. ويكتفى أيضاً في ضعف الحديث أنه ليس لراويه أعني أبو الهياج في الصحاح والمساند حديث غير هذا، فكيف يستدل بحديث يشتمل على المدلسين والمضعفين؟ وغايه ما تدل عليه هاتان الروايتان لزوم تسويه القبور، ولا تدلان على منع بناء الأضرحة والقباب عليها، ولو قلنا بدلاتها على لزوم تسويه القبور مع الأرض لكن ذلك مما يتنافي مع سيره المسلمين منذ الصدر الأول، كما سيأتي توضيحيه، وحتى اليوم، باستثناء ما جاء به ابن تيميه وأتباعه في القرن الثامن الهجري وما بعده، وسيأتي أن المذاهب الأربع لأهل السنة لا تقول بما يقوله ابن تيميه من لزوم تسويه القبور بالأرض، بل ترى استحباب ارتفاع تراب القبر بمقدار شبر عن الأرض [٢٥]. وكل ذلك يدعونا إلى حمل الحديثين المذكورين على معنى محتمل آخر غير التسوية مع الأرض، وهو التسوية بمعنى التسطيح في مقابل التسنيم، ولذا قال القرطبي معلقاً على الحديث: «قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بازالتة هو مزاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد(صلى الله عليه وآله)، وقبر صاحبيه رضى الله عنهمما على ما ذكر مالك في الموطن وقبر أبينا آدم(عليه السلام) على ما رواه الدارقطني» [٢٦]. وحينئذ، فعلى فرض صحة الحديثين وثبوت نسبتهما إلى النبي(صلى الله عليه وآله) لابد من تأويлемاً تأويلاً يتنااسب مع السيره القطعية لل المسلمين منذ أيام النبي(صلى الله عليه وآله) في المدينة وحتى أيامنا هذه، ولو وجوب علينا العمل بكلام السلفيه

لكان أول ما يجب القيام به هدم قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وصاحبيه، والتسطيح هو التأويل المناسب الذي رکن إليه كثير من علماء المذاهب الأربعه كما سيرأني. بعد مناقشه هاتين الروايتين نأتى إلى مناقشه طائفه من الروايات التي ذكر فيها نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن البناء على القبور واعتمد الوهابيون عليها في الافتاء بحرمه البناء على القبور ووجوب هدم المشاهد المقامه عليها. وهي الروايات التي ذكر فيها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد نهى «أن يجصي ص القبر وأن يقعد عليه، وأن يُبني عليه» وهذا الحديث قد روی عن جابر بسانيد ومتون مختلفه [٢٧] ، وروى مضمونه أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأم سلمه [٢٨] . وبعد طي البحث السندي في هذه الروايات وقصر البحث على جانب المتن، لابد من ملاحظه ما قرره علماء الأصول من أن النهي حقيقه في التحرير، وقد يفسر بالكراهه إذا وجدت قرينه خاصه تصرفه عن التحرير. وإذا بقينا نحن وظاهر هذه الروايات فقط فهي ظاهره في التحرير، إلا أن هناك قرينه خارجيه تصرفها عن ذلك وهو عمل الصحابه وسيره المسلمين القطعيه على تمييز القبر عن الأرض بارتفاع عنها بمقدار شبر، بلا نكير من أحد منهم حتى جاء ابن تيميه فكان أول من انكر ذلك، وهو في القرن الثامن، دون أن يسبقه إلى ذلك أحد، ولو كان وفياً لمبدأه في الرجوع إلى السلف في هذه المسألة لكان عليه التسليم لما عليه الصحابه والتابعون من عدم حرمه البناء على القبر، وهذه كتب الحديث عند أهل السنة من الصاحح والسنن والمسانيد لم يرد في أي منها عنوان لباب من الأبواب باسم «تحريم البناء على القبور» وهذه السيره القطعيه تشكل قرينه على أن المسلمين

منذ الصدر الأول قد فهموا من النهى المذكور في هذه الروايات على أنه نهى كراهه لا تحريم. والكراهه بالعنوان الأولى قد ترتفع إذا ما تزاحمت مع عناوين ثانوية أكثر أهميه، كما إذا صار البناء على القبر سبباً لاجتماع الناس عند صاحب القبر لاظهار المؤده له والتأسى به والتآثر بسيرته الإيمانيه وحفظ الشعائر الإسلامية، كما هو الشأن في قبور الأنبياء والأئمه والأولياء التي غالباً ما تكون سبباً لهدايه الناس إلى الله سبحانه وتعالى. وهذه التبيجه تنسجم مع التبيجه التي تم استنباطها من آيه الشعائر وأيه المؤده وآيه اتخاذ المسجد على قبور أهل الكهف التي أفادت بأن البناء على قبور الأنبياء والأئمه والأولياء دون عامة الناس - موجب لتعظيم الشعائر الإلهيه واظهار المؤده لأهل البيت(عليهم السلام) وحفظ آثار الأولياء كمنارات للهدايه والتغيير والتذكير بالله سبحانه وتعالى. قال السيد محسن الأمين في ردّه على الاستدلال بهذه الأحاديث لإثبات حرمة البناء على القبور ما نصّه: «.. ثالثاً: أن النهى أعم من الكراهه والتحريم، وهب أنه ظاهر في التحريم، لكن كثره استعماله في الكراهه كثره مفرطه، مضافاً إلى فهم العلماء منه الكراهه هنا يضعف هذا الظهور. قال النووي في شرح صحيح مسلم: في هذا الحديث كراهه تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، هذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء.. (إلى أن) قال، قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه. وأما البناء فإن كان في ملك البانى فمكروه، وإن كان في مقبره مسبله فحرام، نصّ عليه الشافعى والأصحاب. قال الشافعى في الأم: رأيت الأئمه بمكه يأمرون بهدم ما بُنى، ويفيد الهدم قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». انتهى. والحق الكراهه في الكل، كما هو مذهب أئمه

أهل البيت (عليهم السلام) وفقهائهم، لعدم ظهور النهى في مثل هذه المقامات في التحرير مع كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطه، هذا إذا لم يترتب على بناء القبر منفعة ولم يكن تعظيمه من تعظيم شعائر الدين لكونه قبر نبى أو ولى أو نحو ذلك، لما سترى من توافق المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم على تعمير قبور الأنبياء والأولياء ومنها قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وحجرته التي دفن فيها، وكراهة البناء والتخصيص مذهب الشافعى كما عرفت، إلا أن يكون البناء في مقبرة مسبلة، مع أن بعضهم قال: إن الحكم في النهى عن التخصيص كون الجص أحرق بالنار، وحينئذ فلا- بأس بالتطين كما نصّ عليه الشافعى، انتهى. نقله السندي في حاشية سنن النسائي، وذلك يناسب الكراهة، لكن الشافعى حرم القعود، مع أنه مسوق مع البناء والتخصيص في هذه الأخبار بسياق واحد، فالأولى فيه الكراهة ويدل عليها ما مر من الرواية عن على أنه كان يقع على القبر، وكذلك حمل الشافعى عدم زيادة التراب وعدم رفع القبر كثيراً على الاستحباب. قال السيوطي في شرح سنن النسائي: قال الشافعى والأصحاب: «يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذى أخرج منه» لهذا الحديث، يعني الحديث: «أو يزاد عليه» لثلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً. أما ما حكاه عن الأئمه أنه رآهم بمكة يأمرؤن بهدم ما يُبني فلعله لزعمهم أنها مسبلة، وقد عرفت في جواب الدليل الثالث أنه لا دليل على الوقف والتسبييل، وأنه يجب حمل البانيين على الصحه حتى يعلم الفساد، ولم يعلم، وحينئذ فيكون الهدم محرماً لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، أما ما أيد به النوى من قوله: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته فلا تأيد فيه، لما

عرفت من أن المراد به النهى عن التسنيم وعدم جواز إراده الهدم من التسوية، ومن ذلك يظهر أن استشهاد بعض الوهابيين في رساله (الفواكه العذاب) بقول التنووى، «قال الشافعى فى الأم... الخ» شاهد عليه لا له، فإن الشافعى يقول بكراهه البناء إذا كان فى ملكه، والوهابيون يحرمونه مطلقاً، وقد استشهد صاحب الرساله أيضاً بكلام الأذرعى وابن كج الذى لا يرجع إلى دليل غير مجرد التهويل بقوله: إنه مضاهاه للجبابره والكفار، وأى فائده فى قال فلان وقال فلان. ومما مرّ - ويأتى - يظهر الجواب عن المحكى عن عمر من أمره بتتحيه القبه «أى الخيمه» عن القبر، وقوله: دعوه يظله عمله، فإنه بعد تسليم ثبوته وحججته محمول على الكراهة أو صوره عدم النفع، فيكون تضييعاً للمال كما يرشد إليه قوله: دعوه يظلله عمله، أى لا نفع له في ذلك وإنما ينفعه عمله. ويعارضه... روایه البخاری أنه لما مات الحسن بن الحسن ضربت أمرأته القبه على قبره سنه. رابعاً: أن هذه الأحاديث، مع الغض عن ضعف أسانيدها ودلائلها واضطراب متنها، منصرفه إلى غير ما يكون تعميره وتشييده والبناء فوقه من تعظيم شعائر الله وحرماته لكون صاحبه نبياً أو ولياً أو صالحًا، ولكونها بنت لمصالح فى الدين مهمه، منها: أن تكون علامه ومناراً للقبر الذى ندب الشرع إلى زيارته وحفظاً له عن الاندراس، وقد علم رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قبر عثمان بن مظعون بصخره وضعها عليه. روى ابن ماجه بسنده عن أنس بن مالك، أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخره. قال السندي فى الحاشية: أيوضع عليه الصخرة ليتبين بها. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعه

رواه أبو داود، انتهى. وفي وفاء الوفا [٢٩] : روى أبو داود بساند حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن بعض الصحابة، لما مات عثمان بن مظعون ودفن، أمر النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وحسر عن ذراعيه، قال الراوي: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) حين حسر عنهمـا، ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال: «أتعلّم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»، قال: ورواه ابن شبه وابن ماجه وابن عدى عن أنس، والحاكم عن أبي رافع، وروى قبل ذلك عن محمد بن قدامة عن أبيه عن جده: لما دفن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) عثمان أمر بحجر فوضع عند رأسه... الحديث. ثم حكى عن عبدالعزيز بن عمران أنه قال: سمعت بعض الناس يقول: كان عند رأس عثمان بن مظعون ورجلية حجران، وهو يرشد إلى جواز فعل كل ما يكون علامه ومناراً للقبر «قال» وعن شيخ من بنى مخزوم يدعى عمر قال: كان عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين فلحد له رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وفضل حجر من حجاره لحده، فحمله رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فوضعه عند رجلية، فلما ولـى مروان بن الحكم المديـنه مـرـ على ذلك الحجر فأمر به فرمى به وقال: والله لا يكون على قبر عثمان بن مظعون حجر يعرف به فأتبـه بنـو أمـيـه فقالـوا: بـئـسـما صـنـعـتـ، عـمـدـتـ إـلـىـ حـجـرـ وـضـعـهـ النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فرمـيـتـ بـهـ بـئـسـما عـمـلـتـ فـمـرـ بـهـ فـلـيـرـدـ. فقالـ: أـمـاـ وـالـلـهـ إـذـاـ رـمـيـتـ بـهـ فـلـاـ يـرـدـ! ثـمـ قالـ [٣٠] : وروى ابن زبالة عن ابن شهاب وغيره أنَّ

رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ) جعل أسفل مهراس [٣١] علامـهـ على قبر عثمان بن مظعون ليـدـفنـ الناسـ حولـهـ (إلى أن قالـ) فـلـمـاـ استـعـملـ مـعاـويـهـ مـروـانـ بنـ الحـكـمـ عـلـىـ المـدـيـنـهـ حـمـلـ المـهـرـاسـ فـجـعـلـهـ عـلـىـ قـبـرـ عـثـمـانـ،ـ اـنـتـهـيـ.ـ وـكـفـىـ بـهـذـاـ الفـعـلـ دـلـيـلاـ عـلـىـ ماـ كانـ عـلـيـهـ مـروـانـ مـنـ الـاستـهـانـهـ بـالـدـيـنـ،ـ وـكـأـنـ الـوـهـابـيـهـ فـيـ هـدـمـهـ قـبـورـ الـأـئـمـهـ وـالـصـحـابـهـ وـالـصـالـحـينـ أـرـادـواـ الـاقـسـاءـ بـهـ...ـ وـقـدـ وـرـدـ أـنـ فـاطـمـهـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ كـانـ تـزـورـ قـبـرـ حـمـزـهـ تـرـمـهـ وـتـصـلـحـهـ وـقـدـ تـلـمـعـتـهـ بـحـجـرـ،ـ وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ مـرـمـهـ الـقـبـرـ وـحـفـظـهـ مـنـ الـاـنـدـرـاسـ وـعـمـلـ مـاـ يـكـونـ عـلـامـهـ وـدـلـيـلاـ عـلـيـهـ،ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ فـكـلـمـاـ كـانـ أـبـلـغـ فـيـ حـفـظـهـ وـعـدـمـ اـنـدـرـاسـهـ كـبـنـاءـ الـقـبـهـ عـلـيـهـ كـانـ أـوـلـىـ بـالـاـسـتـحـبـابـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ بـمـتـزـلـهـ الـعـلـهـ الـمـنـصـوـصـهـ،ـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ الـقـبـورـ يـمـتـازـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ بـاـمـتـيـازـ أـصـحـابـهـ فـيـ الـدـيـنـ.ـ وـعـدـمـ بـنـاءـ الـقـبـابـ وـنـحـوـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ لـلـعـسـرـ الـحـاـصـلـ لـلـمـسـلـمـينـ وـاـحـتـيـاجـهـمـ إـلـىـ صـرـفـ الـأـمـوـالـ إـنـ وـجـدـتـ فـيـمـاـ هـوـ أـهـمـ،ـ مـنـ الـجـهـادـ وـإـعـاشـهـ الـمـسـلـمـينـ،ـ فـلـاـ يـقـاسـ بـهـ الـعـصـرـ الـمـتأـخـرـ عـنـ ذـلـكـ الـذـىـ اـتـسـعـتـ فـيـهـ أـحـوالـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـكـمـاـ كـانـ النـبـيـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـأـصـحـابـهـ يـقـنـعـونـ مـنـ الـعـيـشـ بـالـبـلـغـهـ،ـ وـبـيـوـتـهـ لـاـطـئـهـ مـبـنـيهـ بـالـلـبـنـ وـسـعـفـ الـنـخلـ وـمـسـجـدـهـ الـمـعـظـمـ عـرـيـشـ مـوـسـىـ،ـ وـخـطـبـتـهـ فـيـ الـجـمـعـهـ وـالـعـيدـ أـوـلـاـ إـلـىـ جـذـعـ ثـمـ عـمـلـ لـهـ مـنـبـرـ وـلـمـ يـكـنـ الـمـنـبـرـ يـمـتـازـ كـثـيرـاـ عـنـ الـجـذـعـ بـغـيرـ الـهـيـئـهـ،ـ فـلـمـاـ قـوـيـتـ شـوـكـهـ الـإـسـلـامـ وـاتـسـعـتـ حـالـ الـمـسـلـمـينـ وـاـسـتـولـواـ عـلـىـ كـنـوزـ كـسـرـىـ وـقـيـصـرـ تـغـيـرـتـ حـالـهـمـ فـيـ الـلـبـاسـ وـالـمـأـكـلـ وـالـمـشـرـبـ وـالـمـسـكـنـ،ـ وـوـسـعـوـاـ الـمـسـجـدـيـنـ الـنـبـوـيـ وـالـمـكـىـ وـأـجـادـوـاـ بـنـاءـهـمـاـ وـبـنـاءـ الـحـجـرـهـ الشـرـيفـهـ وـسـائـرـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـلـمـ يـكـونـوـاـ بـشـىـءـ مـنـ ذـلـكـ عـاصـيـنـ وـلـاـ مـبـدـعـيـنـ،ـ كـذـلـكـ بـنـواـ عـلـىـ قـبـورـ عـظـمـاءـ الـدـيـنـ تـعـظـيـمـاـ لـشـائـنـهـمـ كـمـاـ فـهـمـوـهـ مـنـ أـحـكـامـ دـيـنـهـمـ

تصريحاً وتلويناً. ولو سلمت الكراهة في سائر القبور لا تسلم في قبور الأنبياء وعظماء الشهداء كحمزة سيد الشهداء. ومنها: أن تكون حفظاً للقبر الذي ثبت حرمته في الشرع عن دخول الدواب والكلاب ووقوع الفاذورات عليه، والقبور الشريفه اليوم في البقيع وغيره بعدما ارتكبه الوهابيون من الأعمال الوحشيه في حقها معرض لذلك كله. ومنها: استظلال الزائرين بها من الحر والقر عند اراده الزياره والصلاه بجانبها التي ثبت رجحانها بشرف المكان والدعاء عندها وقراءه القرآن الذي ثبت أنه أرجى للإجابة وأوفر في الثواب ببركتها وبركه من حل فيها، والتدرис فيها، والقاء الموعظ وغير ذلك من الفوائد، فهي بهذا الاعتبار داخله في الموضع المعده للطاعات كالمساجد والمدارس والرباطات. ومنها: أن في بنائها وتشييدها تعظيم لشعائر الإسلام وارغاماً لمنكريه. خامساً: أنها - مع الغض عمياً ذكر - مهجوره متروكه لم يعمل بها أحد من المسلمين قبل الوهابيه ومن ضارعهم من عهد الصحابه إلى يومنا هذا، وما هذا حاله من الأحاديث لا يعمل به ولا يعول عليه ولو فرض صحة سنته باعتراف الوهابيه فضلاً عن غيرهم، ففي الرساله الأولى من رسائل (الهديه السنّيه) المنسبه لعبدالعزيز ابن محمد بن سعود [٣٢] : أن الحديث إذا شذ عن قواعد الشرع لا ي العمل به، فإنهم قالوا: إن الحديث الصحيح الذي ي العمل به إذا رواه العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة، انتهى. وأى شذوذ عن قواعد الشرع أعظم من مخالفه عمل المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم من الصحابه والتابعين وتابعى التابعين وسائر المسلمين، وأى عله أكبر من ذلك ومن عمل بها أو بعضها لم يحملها إلا على الكراهة، أو خصتها بما لا يكون تعميره من إقامه شعائر الدين كقبور الأنبياء

والأولياء والصالحين. أما عدم العمل بها فمن وجوه: أحدها: أن الكتابة المشتمل عليها بعضها لم يعمل بها أحد كما سترى في فضلها. ثانية: أن قبور الأنبياء التي حول بيت المقدس، كقبر داود(عليه السلام) في القدس وقبور إبراهيم وبنيه إسحاق ويعقوب ويوسف(عليهم السلام) الذي نقله موسى(عليه السلام) من مصر إلى بيت المقدس في بلد الخليل، كلّها مبنية مشيدة قد بُنيت عليها بالحجارة العاديه العظيمه قبل الإسلام وبقي ذلك بعد الفتح الإسلامي إلى اليوم. فعن ابن تيميه في كتابه (الصراط المستقيم): أنَّ البناء الذي على قبر إبراهيم الخليل(عليه السلام) كان موجوداً في زمن الفتوح وزمن الصحابة، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَابُ ذَلِكَ الْبَنَاءِ مَسْدُودًا إِلَى سَنَةِ الْأَرْبَعَمَائِهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ عَمَرَ لَمَّا فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، رَأَى ذَلِكَ الْبَنَاءَ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَهْدِمْهُ، وَسَوَاءَ صَحُّ قَوْلُ ابْنِ تِيمِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَسْدُودًا إِلَى الْأَرْبَعَمَائِهِ أَوْ لَمْ يَصُحْ لَا يَضْرَّنَا، لِأَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ حِرْمَهِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ، وَقَدْ مَضَتْ عَلَى هَذَا الْبَنَاءِ الْأَعْصَارُ وَالدَّهُورُ وَتَوَالَّتْ عَلَيْهِ الْقَرْوَنُ وَدُولُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ وَغَيْرِهِمْ قَبْلَ الْوَهَابِيَّهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوْ أَمْرَ بَهْدِمِهِ أَوْ حَرْمَهُ أَوْ فَاهَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ شَفَهِهِ عَلَى كَثْرَهِ مَا يَرِدُ مِنَ الرِّوَايَهِ وَالْمُتَرَدِّدِينَ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْمَعْوُرَهِ. وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ بِطْلَانُ زَعْمِ الْوَهَابِيَّهِ! أَنَّ الْبَنَاءَ عَلَى الْقَبُورِ حَدَثَ بَعْدَ عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَقَوْلُ ابْنِ بَلِيهَدِ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ الْقَرْوَنِ الْخَمْسَهِ» [٣٣]. وهكذا يتضح من مجموع ما تقدم عدم وجود مستند نبوى يساعد على القول بحرمة البناء على القبور.

المُسَأَلَهُ فِي ضَوءِ الْفَقَهِ السُّنْنِي

اشارة

وإذا جئنا إلى الفقه السنّي متمثلاً بالمذاهب الأربع والمذهب الظاهري وجئناه بعيداً كل البعد عن فتاوى السلفية بتحريم البناء على القبور. ولذلك

نميز هذه الفتوى تمييزاً دقيقاً في ضوء مذاهب الجمهور، لابد لنا من استحضار نصوص السلفية وأدلتهم وإجراء مقارنة بينها وبين ما عليه هذه المذاهب. فقد مضى كلام ابن تيمية الذي يدعى فيه اتفاق «أئمَّةِ الإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ بَنَاءُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ التَّى عَلَى الْقُبُورِ» وكلام ابن القتيم، الذي يفتى فيه بوجوب هدم المشاهد المشيدة على القبور، وقال الشيخ عبدالله بن بليهد في جواب رسالته وجهت إليه بهذا الشأن في عام (١٣٤٤هـ) في المدينة المنورة: «أَمَّا الْبَنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ فَهُوَ مُنْنَعٌ، إِجْمَاعًا لِصَحِّهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي مَنْعِهِ، وَلِهَذَا أَفْتَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِوجُوبِ هَدْمِهِ، مُسْتَنْدٌ إِلَيْ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْهَيَاجِ: أَبْعَثُكَ...» [٣٤]. وحصليله هذا الكلام ترجع إلى أدلة ثلاثة، لابد من مناقشتها في ضوء متبنيات مذاهب الجمهور – فضلاً عن مذهب أهل البيت (عليهم السلام) – وهي:

الاجماع المدعى في كلام ابن تيمية و ابن بليهد

وهو ادعاء غريب جداً عن الواقع بلحاظ التاريخ وبلحاظ الفقه الإسلامي معاً. فلحاظ التاريخ نجد أنّ عمل المسلمين، من جميع المذاهب والبلدان والفنانات والطبقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، قد تواصل على عدم الحرمة منذ صدر الإسلام وحتى الآن باستثناء ما ظهر من السلفية في القرن الثامن الهجري. كما تقدّم في ذكر قبور الأنبياء حول بيت المقدس التي حافظ عليها المسلمون بعد الفتح. يضاف إلى ذلك ما هو معروف في بناء الحجرة الشريفه النبوية وجود المسجد على قبر حمزه في المائة الثانية، وأن قبر سعد بن معاذ في دار ابن أفلح وأن عليه جنبه أى قبه في زمن عبدالعزيز بن محمد الذي هو من أهل المائة الثانية بتصريح السمهودي [٣٥]. ويقول السيد محسن الأمين العاملى عن تاريخ البناء على القبور: «إِنَّهَا قَدْ بُنِيتَ الْأَبْنِيَةُ عَلَى الْقُبُورِ»

في عهد الصحابة ومن بعدهم، قبل المائة الخامسة وأولها قبر النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه قد دفن في حجره مبنيه ودفن فيها أصحابه. ويظهر من السيرة النبوية لأحمد ابن زيني دحلان أن ذلك كان يشبه وصيه منه (صلى الله عليه وآله) حيث قال [٣٦] : واختلفوا في موضع دفنه (صلى الله عليه وآله) فقال أبو بكر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «ما مات نبي قط إلا يدفن حيث تقبض روحه» فقال على (عليه السلام): «وأنا أيضاً سمعته»، رواه الترمذى وابن ماجه وفي روايه الموطاً «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذى توفي فيه». انتهى. ولو كان البناء على القبور محظياً وواجب الهدم لهدمها الصحابة قبل دفنه (صلى الله عليه وآله) فيها أو دفونه (صلى الله عليه وآله) في مكان لا بناء فيه، إذ لا يتصور فرق بين البناء السابق واللاحق، ولم يقل أحد بالفرق، ولو كانت بمنزلة الأصنام – كما يزعم الوهابيون – لم يكن فرق بين البناء السابق واللاحق، مع أنهم قد بنوها لاحقاً، بني عليها عمر بن الخطاب حائطاً وهو أول من بناها، وبئث عائشه حائطاً بينها وبين القبور وكانت تسكنها وتصلى فيها قبل الحائط وبعدده، وبذلك يبطل قولهم بعدم جواز الصلاة عند القبور، وبناها عبدالله بن الزبير ثم سقط حائطها فبناه عمر بن عبدالعزيز، ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بنى على البيت حظاراً، وفي روايه أنه هدم البيت الأول ثم بناء، وبنى حظاراً محيطاً به وتولى ذلك عمر بن عبدالعزيز وأزر الحجره بالرخام، ثم أعيد تأثيرها في زمن الم وكل الخليفة العباسى، ثم جدد في زمن المقتنى، ثم عمل في زمنه للحجره مشبك من خشب الصندل والأبنوس على رأس جدار عمر بن عبدالعزيز، ثم لما

سقط حائط الحجره فى دولة المستضيء أعيد بناؤه، ثم لما احترق الحرم الشرييف سنة (٦٥٤ هـ) شرعوا فى تجديد الحجره الشريفه فى دولة المستعصم آخر ملوك بنى العباس وأكمل تعميرها من آلات وصلت من مصر فى عهد الملك المنصور ايشك الصالحي وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر، ثم أكمل تعميرها فى أيام المنصور قلاوون الصالحي صاحب مصر فعملت أول قبه على الحجره الشريفه وهى القبه الزرقاء بناها أحمد بن عبدالقوى ناظر قوص سنة (٦٧٨ هـ) ثم جددت فى أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، ثم فى أيام الملك الأشرف سنة (٧٦٥ هـ)، ثم جددت فى دولة الظاهر جقمق سنة (٨٥٢ هـ)، ثم جدد بناء الحجره الشريفه سنة (٨٨١ هـ) فى دولة الملك الأشرف قاتبى صاحب مصر وعمل عليها قبه سفليه تحت القبه الزرقاء، ثم لما احترق الحرم الشريف ثانياً سنة (٨٨٦ هـ) أعيد بناء الحجره الشريفه وعمل عليها قبه عظيمه بدل القبه الزرقاء والتى تحتها وذلك فى دولة الملك الأشرف قاتبى، ثم جدد بناؤها سنة (٨٩١ هـ) فى دولة الملك الأشرف ولم يزل ملوك بنى العباس يجددون ما انهدم منها، وكذلك ملوك بنى عثمان وقد جددت فى عهد السلطان عبدالمجيد منهم. ومما بُنى فى عهد الصحابه وبعده قبل المائه الخامسه ما ذكره السمهودي فى (وفاء الوفا): أن عقيلاً لما حفر بئراً في داره وجد حجراً مكتوباً عليه: «هذا قبر أم حبيبه» فدفن البئر وبنى عليه بيته، وأن ابن السائب: قال دخلت البيت فرأيت القبر. وبنى الرشيد قبه على قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)، كما عن عمده الطالب وغيره، وكان الرشيد فى المائه الثانية، ثم تتابع البناؤن فى بنائها إلى اليوم، وفيها

يقول الحسين بن

الحجاج الشاعر الفكاهى المشهور المتوفى سنة (٣٩١ هـ) فى مطلع قصيده: يا صاحب القبه البيضاء على النجف من زار قبرك واستشفى لديك شفى وعن الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد: أن الكاظم(عليه السلام) دفن فى مقابر الشونيزيه خارج القبه وقبره هناك مشهور يزار وعليه مشهد عظيم، فيه القناديل وأنواع الآلات والفرش ما لا يحده، انتهى. فيدل على وجود قبه عند دفن الإمام الكاظم(عليه السلام) وهو سنة (١٨٢ هـ) وعلى وجود مشهد فى عصر الخطيب المولود سنة (٣٩٢ هـ) ولابد أن يكون حدوثه قبل عصره. وذكره المؤرخون وعلماء الأثر وجل من كتب فى التراجم: أن الأئمه زين العابدين والباقر الصادق(عليهم السلام) دفنا فى قبة الحسن(عليه السلام) والعباس رضوان الله عليه بالبقع، وكانت وفاه زين العابدين(عليه السلام) سنة (٥٩ هـ)، ووفاه الإمام الباقر(عليه السلام) فى أوائل المائة الثانية فى العشر الثاني منها، ووفاه الإمام الصادق(عليه السلام) سنة (١٤٨ هـ)، كما ذكرروا بناء القباب والمشاهد على جمله من القبور قبل المائة الخامسة، مثل: أن الإمام على بن موسى الرضا دفن فى القبه التى دفن فيها هارون الرشيد بطورس فى دار حميد بن قحطبه الطائى، ويظهر أن الذى بنى تلك القبه على الرشيد هو ولده المأمون، وكان كما عن السيوطى أماراً بالعدل فقيه النفس يعد من كبار العلماء. انتهى. وكان عصره حافلاً بالعلماء وأئمه الدين منهم: الإمام على بن موسى الرضا إمام أهل البيت ووارث علوم جده وآبائه الذى كان يصدر المأمون عن رأيه، وعمل له الرسالة الذهبيه، ومسائله له مشهوره فى مشكلات علوم الدين، ولما رأه يتوضأ والغلام يصب على يديه الماء قال له: «يا أمير المؤمنين لا تشرك بعباده ربك أحداً» فصرف الغلام، فلو كان البناء على القبور محرماً لنهاه

عن بناء القبة على قبر الرشيد مع أنّ لم ينبه، بل أوصى أنّ يدفن في تلك القبة: ومنهم الإمام الشافعى وأحمد من أئمه المذاهب الأربعى وسفيان ابن عيينه وغيرهم، ولم ينقل أنّ أحداً أنكر عليه مع أنّهم أنكروا عليه القول بخلق القرآن وصبروا على الحبس والضرب ولم يوافقوه عليه. ومثل: أن نهشل بن حميد الطوسى بنى قبة على قبر أبي تمام حبيب بن أوس الطائى الشاعر المشهور المتوفى سنة (٢٧١ هـ) بالموصل، وأنّها بُنيت قبة على قبر بوران بنت الحسن بن سهل المتوفاه سنة (٢٩٢ هـ) وأنّ معز الدولة البويمى المتوفى سنة (٢٣٦ هـ) دفن أولًا في داره، ثم نقل إلى مشهد بنى له فى مقابر قريش، إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبع ويطول الكلام باستقصائه، وكل ذلك يكذب ما زعمه الوهابية من أن البناء على القبور حدث بعد المائة الخامسة، ويبيّن أنّهم يرسلون الكلام على عواهنه ويكتلون الدعاوى جزافاً، ويidel على مبلغهم من العلم وجهلهم بالتاريخ. وعن تاريخ الخلفاء للسيوطى: أنّ المأمور ب-dem القبر الحسين عليه السلام، وهدم ما حوله من الدور، وأن يعمل مزارع، ومنع الناس من زيارته وخرّب وبقى صحراء، وكان المأمور ب-dem القبور معروفاً بالنصب، فتألم المسلمون من ذلك، وكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد وهجاه الشعراء، فمما قيل في ذلك: تالله إن كانت أميّه قد أتت قتل ابن بنت نبيّها مظلوماً فلقد أتاه بنو أبيه بمثله هذا لعمري قبره مهدوماً أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا في قتلها فتتبعوه رمياً وعن المسعودى: أنّ المأمور ب-dem القبر فى سنة (٢٣٦ هـ) المعروف بالديزج بالمسير إلى قبر الحسين بن علي و هدمه وازاله أثره وأنّ يعاقب من وجد به، فبذل الرغائب

لمن يقدم على ذلك، فكل خشى عقوبه الله فأحجم، فتناول الديزج مسحاء وهدم أعلى قبر الحسين(عليه السلام) فحينئذ أقدم الفعله على العمل، ولم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف المنتصر، انتهى. وهذا صريح في أن قبر الحسين(عليه السلام) كان مبنياً بناءً عالياً مشيداً، لقوله: «فهدم أعلى القبر» وأن هدم قبور عظاماء الدين كان معلوماً عند المسلمين قبحه ومغروساً ذلك في نفوسهم، فلذلك لم يقدم الناس على هدم قبر الحسين(عليه السلام) مع بذل الرغائب، ولذلك قبح جميع المسلمين فعل المتكفل وكتبوا هجاءه على الحيطان، وعده فعله هذا من قبائحه الشنيعة وذمّه بذلك كل من كتب في التاريخ، فالوهابيه اقتدوا في أعمالهم بالمتوكل المعروف بالنصب الذي ساء جميع المسلمين بعمله هذا كما سأوا جميع المسلمين بعملهم، ثم أخذه الله تعالى أخذ عزيز مقتدر فسلط عليه الأتراك فقتلوا برأي ولده المنتصر شرّ قته. ومن ذلك كله يعلم أن البناء على القبور لاحقاً وسابقاً غير محرم، وأنه راجح إذا كان على قبر نبى أو ولى أو عالم أو عابد أو غيرهم ممن يكون تعظيمه من تعظيم شعائر الله تعالى، وهذا الوجه مما يهدم كل أساس بنى عليه الوهابيه شبّهاتهم، ولا يرتاب فيه إلا مكابر معاند، فإنك إذا أحطت علمًا بما سردناه عليك من تاريخ بناء الحجره الشريفه النبويه من مبدأ أمرها إلى يومنا هذا، وما بُنى على قبور الصحابه والأئمه والأولياء والصالحاء والشعراء والأمراء وبعض النساء وغيرهم، علمت أن المسلمين عموماً من الصدر الأول إلى اليوم من جميع التحل والمذاهب الإسلامية متفقون على جواز البناء على القبور وعقد القباب عليها، عدى الوهابيه فإنهم مخالفون لما عليه الإمام الإسلاميه جماعه، ولمذهب السلف الذين يتغدون دائمًا بأئّهم متبعون له،

حيث علمت أن الصحابة جمِيعاً و منهم الخلفاء الأربعه اتفقوا على دفنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في بيته و حجرته التي كان يسكنها مع زوجته عائشه وهي مبنية مسقفه، ولو كان البناء على القبور غير جائز لما خفى على الصحابة عموماً، ولو حرم ابتداء لحرم استدامه، ثم دفن أبو بكر و عمر مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في تلك الحجرة وعد ذلك أعظم منقبه لهما، ثم بنت عائشه حائطاً في تلك الحجرة بينها وبين القبر الشريف، وقد روitem أنّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: حذوا ثلثي دينكم عن عائشه، ثم جدد بناء الحجرة الشريفه عمر بن الخطاب و ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز صالح بنى أميه و عادلهم وزاهدهم ومعيد رونق الخلافه بعد ما صارت ملكاً عضوضاً و رافع السب عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)، و راد فدك إلى أولاد فاطمه تورعاً، ثم تتابع ملوك الإسلام وأمراؤهم في بناء الحجرة الشريفه والقبه المنيفه جيلاً بعد جيل و قرناً بعد قرن و عصراً بعد عصر و خلفاً عن سلف، متقربين بذلك إلى الله راجين ثوابه مفتخرین به أئمـاـم رعاياهم، وكان في أعصارهم وفي المدينة المنوره من العلماء والصلحاء وأهل الفضل والدين ما لا يحصى عددهم، ولم يسمع من أحد أنه لامهم على هذا الفعل أو خطأ لهم فيه أو منعهم منه من العلماء الذين كانت لهم الكلمه النافذه عند الملوك والأمراء، وليس ترك ذلك شيئاً مخلاً بسلطتهم وسياستهم للملك حتى يخافهم العلماء فيه، بل هو أمر ديني محض لا يخالفهم فيه ملك ولا أمير، ولا يخرج قصد الملوك والأمراء في ذلك عن أحد أمرين: طلب الثواب منه تعالى، والفخر عند الناس، وكل ذلك لا يتم لهم مع نهي العلماء عنه وتحريمه. فإذا لم يكن هذا الأمر

— الذى اتفق عليه الصحابة من صدر الإسلام والتابعون وتابعو التابعين وعلماء المسلمين وعامتهم وملوكهم وصغارهم خلفاً عن سلف وجيلاً— بعد جيل — قطعاً ولاً— اجتماعياً، ففى أى حكم فى الشريعة يمكن دعوى القطع والاجماع؟! وإذا لم يكن للسلف قد وفوا فى مثل هذا، ففى أى شئ يقتدى بهم ويقول المرء عن نفسه أنّه سلفى على عاده الوهابيين؟! إن حرمه قبور الأنبياء والصلحاء بل كل مسلم، وفضلها وشرفها وبركتها ملحق بالضروريات عند الصحابة والتابعين وتابعهم وجميع المسلمين لا يرتاب فى ذلك أحد، وإذا كان لها حرمه و منزله وشرف وبركه عند الله تعالى وجب أو رجح فعل كل ما يوجب احترامها و تعظيمها؛ من زيارتها، والبناء عليها، وحفظها عن دوس الأقدام وروث الدواب والكلاب وغير ذلك، لأن ذلك من تعظيم شعائر الله وحرماته، وحرم كل ما يوجب إهانتها واحتقارها وامتهانها؛ من هدمها وهدم حجرها وقبابها، وجعلها معرضةً لوطء الأقدام وروث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات، فإن ذلك كله لا شك أنه اهانه لها وأهلها. فإذا ثبت ذلك وجب طرح كل حديث ناه عن البناء على القبور أو أمر بهدمها لو فرض وجوده، أو تخصيصه بغير قبور الأنبياء والأولياء والعلماء والصلحاء، لأن ذلك إهانه لهم، وقد دل العقل والنقل على حرمه إهانتهم ووجوب تعظيمهم أحياء وأمواتاً. لا يقال: إنما يكون تعظيم تلك القبور راجحاً لو لم يكن كفراً وشركاً بكونه عباده لها كعباده الأصنام. لأننا نقول: بعدهما ثبت أن لها شرفاً وحرمه عند الله تعالى، بما بيناه لا يكون تعظيمها عباده لها ولا كفراً ولا شركاً، بل تعظيمها تعظيم الله تعالى وعباده له كتعظيم الكعبة والحرم والحجر الأسود والمساجد والمقام وكل شئ أمر الله بتعظيمه من المخلوقات، وقياس ذلك بعباده

الأصنام التي لم يجعل الله لها حرمه بوجه قياس فاسد كما أوضحتناه مراراً. لا يقال: إنما يكون بناؤها والبناء عليها تعظيماً لها لو لم يرد النهي الموجب لكونه محرماً، ولا تعظيم بمحرم، وإنما يكون هدمها وهدم ما بُنِيَ عليها إهانة لو لم يرد الأمر به الموجب لكونه طاعه، وهو عين الاحترام لها ولأصحابها بتنفيذ ما أمر الله به فيها. لأننا نقول: كون بنائهما والبناء عليها في نفسه احتراماً لها ولأصحابها، وهدمها وهدم ما بُنِيَ عليها في نفسه إهانة لها ولأصحابها، عرفاً مع قطع النظر عن ورود النهي والأمر مما لا يشك فيه أحد، وبعد ما ثبت بالدليل القطعي السابق وجوب احترامها وحرمه إهانتها لا يمكن أن يكون النهي عن البناء والأمر بالهدم شاملاً لها، بل هو إما مطروح، أو خاص بغيرها أو مصروفًا إليه، لأن الظن لا يعارض اليقين [٣٧]. وهذا الذي يقوله السيد العاملى معترض به من قبل أعلام السلفية والوهابية، فنجد ابن القيم الجوزي ينص على مواضع من القبور والمشاهد التي تُزار من قبل المسلمين، وذكر أنّ فى دمشق كثيراً منها استطاع شيخه ابن تيمية من تحطيمها [٣٨]. وحينما تصدى سليمان بن عبد الوهاب للرد على أخيه محمد ابن عبد الوهاب فى كتاب له باسم (الصواعق الإلهية) ذكره مراراً عديده بأنّ ما تستنكره من المسلمين ظاهره مستمره فى الأمة منذ أكثر من (٧٠٠) عام، وأنّ ابن القيم قد أذعن بأنّ غالب الأمة تفعله، وأنّه ما أعزّ من تخلص منه، بل ما أعز من لا يعادى من أنكره [٣٩]. وأذعن به الصناعى المتوفى (١١٨٦هـ) فى كتابه تطهير الاعتقاد، حيث ذكر: «بأن هذا أمر عّمّ البلاد وطبق الأرض شرقاً وغرباً،

بحيث لا بلده من بلاد الإسلام إلا وفيها قبور ومشاهد، بل مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد، ولا يسع عقل عاقل أن هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبت لهم الوطأه في جميع جهات الدنيا» [٤٠].

ثم أجاب عنه جواباً تكفل السيد العاملى بالرد عليه وإبطاله في كتابه المذكور آنفًا. وليس لأحد أن يقول: إن انتشار هذه الظاهرة لا يدل على إمضاء علماء تلك الأعصار لها، لأن هذه الظاهرة ليست سياسية حتى نفترض خشيه العلماء من الحكم في إبراز رأيهم فيها، وإنما هي ظاهرة عباديه يفترض أن الناس لا يقدمون عليها إلا بعدأخذ رأى العلماء فيها، وليس هناك ما يبرر للعلماء كتم الحقيقة الشرعية التي ائمنوا عليها، وبالتالي فانتشار مثل هذه الظاهرة يكشف عن إمضاء العلماء لها. هذا ما كان من أمر المسألة بلحاظ التاريخ، أما أمرها بلحاظ الفقه فأوضح من ذلك بكثير، فقد قال ابن قدامة في (الكافي): «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لما روى الساجي: أن النبي (صلى الله عليه وآله) رفع قبره عن الأرض قدر شبر، وأنه يعلم أنه قبر فيتوقي، ويترحم عليه. ولا بأس بتعليمه بصخره ونحوها، لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، وأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه». ثم قال: فصل، في كراهه بناء القبور وتجسيصها «ويكره البناء على القبر وتجسيصه، والكتابه عليه، لقول جابر: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجصّص القبر، وأن يبني عليه وأن يقعد عليه. رواه مسلم. زاد الترمذى: وأن يكتب عليها. وقال: حديث صحيح، وأنه من زينة الدنيا فلا حاجه بالميت إليه» [٤١]. وقال في المقنع: «ويرفع القبر عن الأرض

قدر شبر، مستمًّا... ويكره تجصيشه والبناء عليه...» [٤٢]. وقال النووي في منهاج الطالبين: «ويرفع القبر شبراً فقط وال الصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه» [٤٣]. وفي متن أبي شجاع لأحمد بن الحسين الاصفهاني: «ويسطح القبر، ولا يُبني عليه ولا يجصس» [٤٤]. وقال محمد بن إبراهيم الشيرازى في (المهذب): «ولا يزداد في التراب الذي أخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس. ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشه فقلت: أكشفي لي عن قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) و أصحابيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفه ولا لاطنه، ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) سطح قبر ابنه إبراهيم (عليه السلام) ووضع عليه حصى من حصى العرصه، وقال أبو علي الطبرى: الأولى في زماننا أن يسمّ، لأن التسطيح من شعار الرافضه، وهذا لا يصحّ، لأن السنّه قد صحّت فيه فلا يعتبر بموافقه الرافضه... ويكره أن يجصّ ص القبر، وأن يبني عليه أو يقعد أو يكتب عليه، لما روى جابر، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجصّ ص القبر وأن يُبني عليه، أو يقعد وأن يكتب عليه، لأن ذلك من الزينة» [٤٥]. وقال ابن جزى في القوانين الفقهية: «ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر» واختلف في جواز تسنيمه ولا يدفن في قبر واحد ميتان...» [٤٦] وقال ابن رشد في بدايه المجتهد: «وكره مالك والشافعى تجصيص القبور، وأجاز ذلك أبو حنيفة». وقال القرطبي في الكافي في فقه أهل المدينة: وقال الإمام مالك في المدونه: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجاره التي يُبني عليها» [٤٧]. وقال الكاشانى في بدائع الصنائع: ويكره تجصيص القبر وتطيئنه، وكره

أبو

حنيفه البناء على القبر وأن يعلم بعلامه، وكره أبو يوسف الكتابه عليه؛ ذكره الكرخي، لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تجصي صوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقدعوا ولا تكتبوا عليها» ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجه بالميّت إليها، ولأنه تضييع المال بلا فائدته فكان مكرورها^{٤٨} . وفي الفقه على المذاهب الأربعه: «ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: جعل التراب مستوىً منظماً أفضل من كونه كسنام البعير، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير». ثم قال: «يكره أن يُبنى على القبر بيت أو قبه أو مدرسه أو مسجد أو حيطان تحدق به كالحישان — إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإنما كان ذلك حراماً، وهذا إذا كانت الأرض غير مسلبة ولا موقوفة؛ والمسلبة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها، ولم يسبق لأحد ملكها؛ والموقوفة هي ما وقفها المالك بصيغه الوقف، كقرافه مصر التي وقفها عمر؛ أما المسلبة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقاً، لما في ذلك من الضيق والتحجير على الناس، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمه، إلا أن الحنابلة قالوا: إن البناء مكروره مطلقاً، سواء كانت الأرض مسلبة أو لا، والكراهه في المسلبة أشد»^{٤٩} . هذه كلمات أعلام الجمهور في المسألة؛ ومع وضوحها وتصريحها بعدم حرمة البناء على القبور يستطيع القارئ أن يسأل ابن تيميه وابن القييم وابن بليهد عن مصدر ادعائهم الاجماع على حرمة البناء على القبور؟ وأى اجماع هذا الذي لا يعرفه أئمه المذاهب الأربعه ولا من جاء بعدهم من فقهاء الجمهور؟ ولو كان هذا الاجماع موجوداً حقاً فلماذا يقول ابن بليهد: «ولهذا أفتى كثير من العلماء

بوجوب هدمه»، فاللازم طبقاً للجماع المدعى أن يفتى جميع العلماء بذلك، فتوقف البعض عن ذلك يكشف عن عدم ثبوت الجماع المذكور. وقد اتضح عدم وجود قائل بذلك قبل ابن تيمية، فلا أرضيه للمناقشه حول وجود أم عدم ذلك الاجماع أصلأً.

روايه أبي الهياج الأسدى

وقد أوردنا فيما مضى على الاستدلال بها جمله من الاشكالات وها نحن نورد عليها اشكالات أخرى أوردها السيد محسن الأمين العاملى، مقتصرين على ما ذكره منها فى جانب المتن دون ما أورده عليها فى جانب السنن، حيث كتب يقول: «وأما متنه ف فيه، أولاً: أنه شاذ انفرد به أبو الهياج، بل قال السيوطى فى شرح سنن النسائي [٥٠] أنه ليس لأبي الهياج فى الكتب إلا هذا الحديث الواحد، انتهى. ثانياً: «أنه لا دلائل فيه على شيء مما زعموه من عدم جواز البناء على القبور، بل هو وارد في الأمر بالتسريح والنهى عن التسنيم فإن المشرف وإن كان معناه العالى إلا أن التسنيم نوع من العلو أو معنى من معانىه. ففى القاموس: الشرف — محركه — العلو، ومن البعير سنامه، فالشرف يشمل باطلاقه أو بوضعه العالى بالتسنيم وبغيره، إلا أن قوله: «إلا سويته» قرينه على إراده التسنيم من الإشراف، لأن التسويف التعديل. ففى المصباح المنير: استوى المكان: اعتدل وسويته: عدلته. وفى القاموس: سواه: جعله سوياً، فقوله: «إلا سويته» يعني أن المراد من الإشراف ما يقابل التسويف وليس هو إلا التسنيم فإن مطلق العلو لا يقابل التسويف، لجواز أن يكون عاليًا مستويًا فلا يناسب مقابله العالى بالمستوى، بل اللازم أن يقول إلا جعلته لاطاً أو نحو ذلك، واراده الهدم من التسويف غير صحيحه ولا يساعد عليها عرف ولا لغة، لأن التسويف ليس معناها الهدم ولا

تستعمل فيه إلأ لأن يقال سويته بالأرض أو نحو ذلك.. مع أن التسوية بالأرض ليست من السنة بالاتفاق، للاتفاق على استحباب رفع القبر عن الأرض في الجملة. وعلى كل حال، فلا دلاله فيه على عدم جواز البناء على القبور ولا ربط له بذلك، فيجعل علو القبر نحو شبر ويجعل عليه حجره أو قبه، والحاصل: أنه سواء جعلنا معنى قوله: «ولا- قبراً مشرفاً إلأ- سويته ولا- قبراً مسنيماً إلأ سطحته وأزلت سبامه» كما هو الظاهر، «أو ولا- قبراً عالياً إلأ- وطيته»، لا- ربط لذلك بالبناء على القبور. وما ذكرناه في معنى الحديث هو الذي فهمه منه العلماء وأئمه الحديث. روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز [٥١] بسنده عن ثمامه، قال: كنا مع فضاله بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفى صاحب لنا فأمر فضاله بقبره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأمر بتسويتها، ثم روى حديث أبي الهياج ومن الواضح أن قوله: فأمر فضاله بقبره فسوى، أى سطح ولم يجعله مسنيماً، وكذا قوله: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأمر بتسويتها أى تسطيحها، وليس المراد أنه أمر به فهدم لأنه لم يكن مبنياً، ولا المراد أنه أمر به فسوى مع الأرض، لأن ذلك خلاف السنة للاتفاق على استحباب تعليتها عن الأرض في الجملة كما عرفت، فتعين أن يراد به التسطيح، فكذا خبر أبي الهياج الذي عقبه به مسلم وساقه مع هذا الحديث في مساق واحد، وذلك دليل على أنه حمل قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلأ سويته» على معنى: ولا قبراً مسنيماً إلأ سطحته. وقال النووي في الشرح: قوله «يأمر بتسويتها» وفي الرواية الأخرى «ولا قبراً مشرفاً إلأ سويته» فيه: أن السنة

أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ولا يستن، بل يرفع نحو شبر ويستطيع، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه، انتهى. فحمل التسوية على التسطيح وعدم رفع القبر كثيراً كما ترى. ومن العجيب! أن أحد الوهابيين فى رسالته المسماه بـ (الفواكه العذاب) إحدى رسائل الهدى السىّيده الحاويه لمناظره مؤلفها النجدى مع علماء الحرم الشريف بزعمه، فى عهد الشريف غالب سنة (١٢١١هـ) استدل على عدم جواز البناء على القبور بحديثى فضاله وأبى الهياج المذكورين، مع أنهما - كما عرفت - واردان فى التسطيح ولا مساس لهما بعدم جواز البناء، حتى لو سلمنا أن حديث أبى الهياج يدل على عدم الرفع كثيراً كما فهمه النوى فى كلامه السابق، فلا دلائل له على عدم جواز البناء على القبور فلو جعل علو القبر نحو شبر وبنى عليه حجره لم يكن ذلك منافياً للحديث المذكور كما عرفت، ولكن هؤلاء يسردون الأحاديث و يجعلونها دالة على مرادهم بالسيف ومن أبى كفر وأشرك.

معزا ولو طارت. وقال القسطلاني فى إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى [٥٢]: روى أبو داود بساند صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشه فقلت لها: أكشفي لي عن قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وصحابيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفه ولا لاطئه، مبطوحه بيطحاء العرصه الحمراء. أى لا مرتفعه ولا لاصقه بالأرض كما بينه فى آخر الحديث، انتهى. ثم قال القسطلاني: ولا يؤثر فى أفضليه التسطيح كونه صار شعار الروافض، لأن السنّه لا تترك بمواقفه أهل البدع فيها، ولا يخالف ذلك قول على (عليه السلام): «أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سوبيته» لأنه لم يرد تسويته بالأرض،

وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار، نقله في المجموع عن الأصحاب، انتهى. وقال الترمذى: باب ماجاء في تسوية القبور ولم يقل في هدم القبور، ثم أورد حديث أبي الهياج وظاهر أنه لم يحمل التسوية فيه إلا على التسطيح، لأن ذلك هو معناها لغة وعرفاً ولا ربط له بعدم جواز البناء عليها، مع أن الوهابيين في الرساله الآنفة الذكر أوردوا هذا الذى ذكره الترمذى دليلاً على عدم جواز البناء» [٥٣].

دعوى تسبيل البقع في كلام ابن بليهد

وقد مر أن تحريم البناء في المسبله لم يقل به الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن البناء مكروه مطلقاً سواء كانت الأرض مسبلة أو لا وإن كانت الكراهة في المسبله أشد، وحينئذ فدعوى ابن بليهد لا تستند إلى أمر مسلم متفق عليه بين المذاهب الإسلامية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الدعوى بحد ذاتها غير ثابته تارياً، وقد قال السيد محسن الأمين العاملى فى ذلك: «إن دعوى تسبيل البقع دعوى بلا دليل، إذ لم ينقل ناقل أن أحداً وقفها لذلك فهى باقيه على الإباحه الأصليه، ولو فرض وقفها مقبره فليس على وجه التقييد بعدم جواز الانتفاع بها إلا بقدر الدفن وعدم جواز البناء زياده على ذلك حتى على قبر عظيم عند الله يصون البناء قبره عمما لا يليق وينتفع به الزائرون لقبره ويستظلون به من الحر والقر عن زيارة القراءه القرآن والصلاه والدعاء لله تعالى عند قبره الثابت رجحانه، ولا أقل من الشك في كييفه الوقف لو فرض محالاً حصوله فيحمل بناء المسلمين فيه على الصحيح لوجوب حمل أفعالهم وأقوالهم على الصحه مهما أمكن. وكذا لو فرض محالاً أننا علمنا أنها كانت مملوكة فلا مناص لنا عن حمل البناء فيها على الوجه

الصحيح الذى هو ممكناً لا يعارضه شيء، وحينئذ فىكون هدمها ظلماً محراً وتصرفاً فى مال الغير بغير رضاه، وقد وقفها البانوين وجعلوها مسبلاً لانتفاع المسلمين الزائرين واستظللالهم بها وعمل البر فيها من الدعاء والصلوة وغيرها، فهدمها ظلماً للبانوين والمسلمين ومنع لهم عن حقّهم بما أوردوه دليلاً لهم هو دليل عليهم، على أنَّ كتب التوارييخ والآثار دالة على أنَّ أرض البقيع كانت مباحة أو مملوكة لا مسبلاً. ففى وفاء الوفا للسمهودى [٥٤] روى ابن زبالة عن قدامة بن موسى أنَّ أول من دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالبقيع عثمان بن مظعون، قال: وروى أبو غسان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه: لما توفي إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر أن يدفن عند عثمان بن مظعون، فرغب الناس في البقيع وقطعوا الشجر فاختارت كل قبيلة ناحية، فمن هنا لك عرفت كل قبيلة مقابرها. قال: وروى ابن أبي شبه عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقداً [٥٥] فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه، انتهى. فهذا نصّ على أنَّ البقيع كان مواتاً مملوءاً بشجر الغرقد فاتخذه المسلمون مدافن لموتاهم ورغبووا فيه حين دفن النبي (صلى الله عليه وآله) ولده إبراهيم فيه، فإنماً أن تكون كل قبيلة ملكت قسماً منه بالحيازه، أو بقى على أصل الإباحه، فأين التسبييل والوقف؟ وفيه أيضاً: قال ابن شبه فيما نقله عن أبي غسان، قال عبد العزيز: دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمه بنت أسد بن هاشم فى أول مقابر بنى هاشم التي فى دار عقيل [٥٦]، انتهى. فدلل على أنَّ قبر العباس وقبور أئمه أهل البيت كانت فى دار عقيل، فأين التسبييل والوقف؟ وأى شيء سوغ التخريب والهدم؟

وما قيمه هذه الفتوى المزيفه المبنيه على هذا السؤال. وفيه أيضاً: روى ابن زباله عن سعيد بن محمد بن جبیر أَنَّه رأى قبر إبراهيم عند الزوراء، قال عبد العزيز بن محمد: وهى الدار التي صارت لمحمد بن زيد بن على [٥٧] ، انتهى، وذلك يدل على أن هذه الدار كانت مملوكة. وفيه أيضاً: عن ابن شبه عن عبد العزيز أَنَّ سعد بن معاذ دفنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في طرف الرقاد الذي يلزق دار المقداد بن الأسود، وهو المقداد بن عمر، وإنما تبناه الأسود بن عبد يقوث الزهرى وهي الدار التي يقال لها دار ابن أفلح في أقصى البقع عليها جنبه [٥٨] ، انتهى. وفي القاموس: الجنبدة، وقد تفتح الباء أو هو لحن، كالقبة، انتهى، وهذا صريح في أنها كانت داراً مملوكة وكان عليها قبة [٥٩] .

المسألة في ضوء نصوص أئمّة أهل البيت

وإذا جتنا إلى النصوص المروية عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) وجدناها تؤيد ما ترويه المذاهب الإسلامية الأخرى عن النبي (صلى الله عليه وآله) في هذه المسألة، وها نحن نورد نماذج منها: فقد روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) أَنَّه قال: «.. ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع» [٦٠]. وروى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) أَنَّه قال: «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيشه ولا.. تطينه» [٦١]. ونقل الكليني في الكافي بسنده عن السكوني، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أَنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة فقال: لا تدع صوره إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته» [٦٢] وروى أيضاً بسنده آخر أَنَّه (عليه السلام) قال: «بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور» [٦٣]. والمشهور ضعف الحديثين الأخيرين من حيث

السند [٦٤] ، وهو من حيث المضمون يشبهان الحديث المروي عن أمير المؤمنين من طرق أهل السنة الذي مرت مناقشته، ويشبهان كذلك حديث أبي الهياج الأسدى. ولكن متنهما أفضل من متن تينك الحديدين لخلوهما من بعض الاشكالات التي ذكرناها عليهما فيما مضى، ولكن مع ذلك يرد على متن الحديث الثالث اشتغاله على قتل الكلب، وهو مما لا وجه شرعى له. والحديث الرابع أفضل هذه الطائفه متناً، فيه يقول الإمام على (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل إلى المدينة بال نحو الذى يثير التساؤل عن مكان صدور الحديث لعدم تناسب الحديث مع مكان يكون خارج المدينة، والحديث الرابع يمتاز عن البقىء بخلوته عن هذا الاشكال، وامتيازه الآخر عدم ذكر الأصنام الذى قلنا فيما سبق عدم تناسب ذكر الأصنام مع ظرف المدينة فى زمان حكم النبي (صلى الله عليه وآله) فيها. وامتيازه الثالث بورود كلمه «هدم القبور» الصالحة لتفسير كلمه التسويف الواردة فى الأحاديث الأخرى «ولا قبراً إلا سوئته» فإن الهدم ينسجم مع بناء عال من جهة، ولا يستلزم مساواه القبر مع الأرض من جهة ثانية، ويلتزم بالتالي مع الأحاديث الدالة على استحباب ارتفاع القبور مقدار أربعه أصابع عن الأرض بال نحو الذى يفيد أن عباره «ولا قبراً إلا سوئته» لا تعنى التسويف مع الأرض، وإنما المقصود بها اراده التسطيح ونفي التسنيم.

المسئلة في ضوء الفقه الإمامي

يتتفق الفقه الإمامي مع فقه الجمهور في كراحته البناء على القبر، وعدم حرمته ويمتاز عنه بأمرتين: أولهما: رفض تسنيم القبر بوصفه بدعه لا- أصل تشريعى لها. وفيهم من قال بكراحتها. وثانىهما: التفريق في كراحته البناء على القبر بين عامه الناس وبين الأنبياء والأئمه والعلماء والصلحاء، حيث حكمو بارتفاع الكراحته عن البناء على قبورهم، بل باستحباب

ذلك بالنسبة لهم دون سائر الناس. قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «تسطيح القبر هو السنة، وتسنيمه غير مسنون، وبه قال الشافعى وأصحابه، وقالوا هو المذهب [٦٥] إلا ابن أبي هريرة فإنه قال: التسنيم أحب إلى، وكذلك ترك الجهر به - «بسم الله الرحمن الرحيم» لأنَّه صار شعار أهل البدع [٦٦] وقال أبو حنيفة والثورى: التسنيم هو السنة [٦٧]. دليلنا: اجماع الفرقه وعملهم. وروروا عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه سطح قبر إبراهيم ولده [٦٨] وروى أبو الهياج الأسدى [٦٩] قال: قال لى على (عليه السلام): «أبعثك على ما بعثتى عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاترى قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثلاً إلا طمسته [٧٠]» [٧١]. وقال العلام الحلى: «ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه إجماعاً، لأنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يزداد في القبر على حفيرته، وقال: لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه. ومن طريق الخاصه قول الصادق (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه [٧٢] وقال الصادق (عليه السلام): لا تطينوا القبر من غير طينه [٧٣] ويستحب أن يرفع مقدار أربع أصابع، لا أزيد، ليعلم أنه قبر فيتوّقى ويترحم عليه، ورفع قبر النبي (صلى الله عليه وآله) قدر شبر [٧٤] وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): لا تدع تمثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته [٧٥]. ومن طريق الخاصه روايه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: ويلزق الأرض بالقبر إلا قدر أربع أصابع مفرجات [٧٦] ومن طريق الخاصه روايه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام): وربّ قبره [٧٧]، ولأن قبور المهاجرين والأنصار بالمدينه

مسطّحه، وهو يدل على أنه السنة، وأنه أمر متعارف». وقال السيد العاملى فى (مفتاح الكرامه): «وفي المبسوط و التذكرة الإجماع على كراهيه البناء على القبور. وفي الذكرى: إن الأخبار الواردة في ذلك رواها الصدوق والشيخ وجماعه المؤخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب أن الإمامية مطبقه على جواز البناء على قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والصلوة عندها، انتهى. وفي (جامع المقاصد): إن كراهيه التخصيص والتتجديد فيما عدا قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) لاطلاق السلف والخلف على فعل ذلك بها، ومثله قال في (المسالك) و(المدارك) و(مجمع البرهان) و(المفاتيح) مع زيادته استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك في (المدارك)، بل في الأربعه الأخيرة: إنه لا يبعد استثناء قبور العلماء والصالحة أيضاً، استضاعافاً لخبر المنع والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر لكثير من المصالح الديتية، بل في (مجمع البرهان): إن ذلك معروف بين الخاصه والعامه، انتهى. والشيخ في المبسوط خص الكراهة التي نقل الإجماع عليها بالموضع المباح، وفي المنتهى خصيّها بالمباح المسبّبه وقال: أما الأملأ فلا، انتهى. لكن الأخبار مطلقة، ولعل هذا البناء الذي نقل الإجماع على كراهيته وعبر به جماعه هو التظليل المذكور (النهايه)، و(مختصر المصباح)، و(الوسيله)، و(السرائر)، لكن التظليل أعمّ لحصوله بالمدر والوبر والأدم، وفي (المنتهى): المراد بالبناء على القبر أن يتّخذ عليه بيتاً أو قبة، وفي (الذكرى): إن الكاتب قال: لا بأس بالبناء على القبر وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره [٧٨]. وقال الشيخ النجفي في الجواهر في سياق تعداد مکروهات الدفن: ومنها: تخصيص القبور، للاجماع المحكم في صریح المبسوط والتذكرة، وعن نهاية الأحكام والمفاتيح وظاهر المنتهی عليه، مضافاً إلى قول الكاظم (عليه السلام) في خبر أخيه [٧٩]: «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تطينه» وخبر الحسين بن زيد عن

الصادق عن آبائه(عليهم السلام) [٨٠] عن رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ) فـى حـدـيـثـ الـمـنـاهـىـ أـنـهـ: نـهـىـ أـنـ تـجـصـيـصـ صـمـقـابـرـ، وـنـوـهـ خـبـرـ القـاسـمـ بـنـ عـبـيدـ [٨١] الـمـرـوـىـ عـنـ مـعـانـىـ الـأـخـبـارـ رـفـعـهـ عـنـ النـبـىـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ): أـنـهـ نـهـىـ عـنـ تـقـصـيـصـ الـقـبـورـ، قـالـ: وـهـوـ تـجـصـيـصـ. وـرـبـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ أـيـضـاـ خـبـرـ اـبـنـ الـقـدـاحـ عـنـ الصـادـقـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) [٨٢] قـالـ: «قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ(عـلـيـهـ السـلـامـ): بـعـشـىـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) فـىـ هـدـمـ الـقـبـورـ وـكـسـرـ الـصـورـ» وـقـدـ سـبـقـ فـىـ حـدـيـثـ آـخـرـ [٨٣] : «لـاـ تـدـعـ صـورـهـ إـلـاـ مـحـوـتـهـ، وـلـاـ قـبـرـاـ إـلـاـ سـوـيـتـهـ» وـكـذـاـ قـوـلـ الصـادـقـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) [٨٤] : «كـلـ مـاـ جـعـلـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـنـ غـيرـ تـرـابـ الـقـبـرـ فـهـوـ ثـقـلـ عـلـىـ الـمـيـتـ». وـقـضـيـهـ مـاـ سـمـعـتـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ تـجـصـيـصـ اـبـتـادـأـ أوـ بـعـدـ الـانـدـرـاسـ، إـلـاـ أـنـهـ حـكـىـ عـنـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ الـمـصـنـفـ وـالـشـهـيدـ وـالـمـحـقـقـ الـثـانـىـ عـنـ الشـيـخـ ذـلـكـ، فـكـرـهـ الـثـانـىـ دـوـنـ الـأـوـلـ، وـمـاـ إـلـيـهـ جـمـاعـهـ، جـمـعـاـ بـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ وـبـيـنـ خـبـرـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ [٨٥] قـالـ: لـمـ رـجـعـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ بـغـدـادـ وـمـضـىـ إـلـىـ الـمـدـيـنـهـ مـاتـتـ لـهـ اـبـنـهـ بـغـيـدـ فـدـنـهـ، وـأـمـرـ بـعـضـ مـوـالـيـهـ أـنـ يـجـصـصـ قـبـرـهـ، وـيـكـتـبـ عـلـىـ لـوـحـ اـسـمـهـاـ، وـيـجـعـلـهـ فـيـ الـقـبـرـ. قـلـتـ: الـذـىـ رـأـيـتـهـ فـيـ الـمـبـسـطـ كـالـمـحـكـىـ عـنـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـمـصـبـاحـ، وـمـخـتـصـرـهـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـطـيـنـ وـالـتـجـصـيـصـ، كـمـاـعـنـ التـذـكـرـ وـالـمـنـتـهـىـ، وـقـدـ يـؤـيـدـ بـيـنـ وـجـدانـ الـجـصـ بـقـلـعـهـ فـيـ الدـىـ هـىـ فـيـ طـرـيـقـ مـكـ، وـلـاـ رـيبـ فـيـ بـعـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـبـارـاتـ الشـيـخـ مـنـ حـيـثـ ذـكـرـهـ كـلـاـ مـنـهـمـ مـسـتـقـلـاـ بـرـأـيـهـ، عـلـىـ أـنـهـ قـدـ يـدـعـىـ دـخـولـهـ حـيـنـذـ بـالـتـجـدـيـدـ الـذـىـ ذـكـرـهـ مـسـتـقـلاـ. وـكـيـفـ كـانـ، فـلـاـ إـشـكـالـ

في كراهه التخصيص بقسميه للاطلاق المتقدم مع قصور المعارض له من وجوهه، وعدم الشاهد على الجمع المذكور، كاحتمال الجمع بينهما باراده تخصيص باطن القبر في الأول وظاهره في الثاني، بل هو أولى بالبطلان من سابقه كما لا يخفى، فالاولى الحكم بكراهه التخصيص مطلقاً، وحمل الخبر على إراده الجواز، أو على أن المراد به التطين بطين القبر بناء على عدم كراحته حملاً لما دل على النهي [٨٦] عنه على التطين بغير طين القبر أو غير ذلك من الأغراض التي لا نعلمها، وربما يقوى في الظن أنه لم يخافه نبش بعض الحيوانات للقبر، كما يتفق وقوعه كثيراً، إذ لا ريب في ارتفاع الكراهه حينئذ، ولعله لذا كان ذلك في بلادنا وهو النجف _ متعارفاً الآن، أو يقال: إن هذا من خصائص الأنبياء وأولادهم (عليهم السلام) ثلاثة تدرس قبورهم، فيحرم الناس من فضل زيارتهم، ولعله لذا قال في المدارك تبعاً لغيره بعد أن ذكر كراهه التخصيص: ينبغي أن يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام). ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا من الكراهه بين كون القبور في الأرض المباحة والمملوكة وإن كان ربما استظهر من عقد إجماع المبسوط تخصيصها بالأول، كما عن المنتهى فيه أو فيما يشبهه مع زيادة الوصف بالمسبلة، إلا أن الأقوى خلافهما إن كان كذلك لاطلاق الأدلة من غير معارض». ثم قال: «ثم إنه قد استثنى في جامع المقاصد من كراهه التخصيص والتجدييد قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كالمدارك قالا: لإبطاق السلف والخلف على فعل ذلك بها، بل في المدارك ولاستفاضه الروايات بالترغيب في ذلك، كما أنه فيها أيضاً لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء استضعافاً لخبر المنع، والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر، ولكثير من المصالح الدينية. قلت:

قد يقال إن قبور الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) لا تندرج في تلك الاطلاقات حتى تحتاج إلى استثناء، كما هو واضح، وأيضاً فاللائق استثناؤها من كراحته البناء على القبور، كما في الذكرى وغيرها، والمقام عندها، لا التمجيد والتجميل. اللهم إلا أن يراد منها ذلك، إذ لا إبطاق من الناس عليهما، ولا استفاضة للأخبار فيها، ولا مصالح دنيوية ولا أخرى فيه في كل منها، لحصول الغرض والمراد بمعروفه مكان القبر، ثم اتخاذ قبه ونحوها، فيبقى معروفاً لمن أراد الزيارة والتسلل والدعاء وغير ذلك، وهذا الذي قد أطبقت الناس عليه، وكان معروفاً حتى في زمان الأئمّة (عليهم السلام)، كما في قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وغيره، وهو المراد بعماره القبر في خبر عمار البناي [٨٧] عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّه وعرصه من عرصاتها، وإن الله تعالى جعل قلوب نجاء من خلقه وصفوه من عباده تحنّ إليكم، ويحمل المذلة والأذى فيكم، ويعمرون قبوركم ويكترون زيارتها تقرباً منهم إلى الله تعالى ومودهم لرسوله، يا على! أولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضى، وهم زوارى غداً في الجنّه، يا على! من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعاد سليمان على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجه بعد حجه الإسلام، وخرج من ذنبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه، فابشر وبشر أولئك ومحبّيك منّا السلام وقره العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حالة من الناس يغبون زوار قبوركم بزيارتكم كما تغيّر الزانيه بزناها، أولئك شرار أمّتى، لا ينالهم شفاعتي، ولا يردون حوضى. وحاصل الكلام: أن استحباب ذلك

فيها كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدتها كاد يكون من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين، فلا حاجه للاستدلال على ذلك، نعم قد يلحق بقبور الأئمه(عليهم السلام) قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمه(عليهم السلام) والشهداء ونحوهم، فتستثنى أيضاً من كراهه البناء ونحوه كما تقضى به السيره المستمرة مع ما فيه من كثير من المصالح الأخرى، لكنه لا يخلو من تأمل لاطلاق أجزاء الأصحاب من دون استثناء» [٨٨].

الفتوى الشاذة و فجائع التطبيق

ومن خلال ما مضى اتضحت حقيقة الفتوى الشاذة التي اعتقد بها الوهابيون، وتبيّن عدم اتكائها على أساس من الكتاب والسنة، وأنّها مخالفه لما عليه المسلمون، منذ صدر الإسلام وحتى الآن. والآن نريد أن ننظر إلى هذه الفتوى من زاويه جديدة هي زاويه الفجائع الإنسانية التي ارتكبها الوهابيون بسببيها. ففى سنه (١٢١٦ هـ) جهز سعود بن عبدالعزيز جيشاً عظيماً من أعراب نجد وغزا به العراق، وحاصر كربلاء ثم دخلها عنوة وأعمل فى أهلها السيف، ولم ينج منهم إلا من فر هارباً، أو اختفى فى مخبأ، أو تحت حطب ونحوه، ولم يعشروا عليه، ونبهها وهدم قبر الحسين(عليه السلام) واقتلع الشباك الموضوع على القبر الشريف ونهب جميع ما فى المشهد من الذخائر، ولم يرع لرسول الله(صلى الله عليه وآله) ولا لذراته حرمه، وربط خيله فى الصحن الشريف، وطبغ القهوة ودقّها فى الحضرة الشريفة... لقد أعاد بأعماله ذكرى فاجعه كربلاء ويوم العرّة وأعمال بنى أميه والمتوكل العباسى... وقال العلامه السيد جواد العاملى – صاحب مفتاح الكرامه، وقد كان معاصرًا لتلك الأحداث فى النجف – قال: وفي الليله التاسعه من شهر صفر سنه (١٢٢١ هـ) قبل الصبح هجم علينا سعود الوهابي فى النجف ونحن فى غفله حتى أن بعض أصحابه صعد السور وكادوا يأخذون البلد

فظهرت لأمير المؤمنين(عليه السلام) المعجزات الظاهره والكرامات الباهره، فقتل من جيشه كثير ورجع خائباً. قال: وفي جمادى الآخره سنه (١٢٢٢ هـ) جاء الخارجى الذى اسمه سعود إلى العراق بنحو من عشرين ألف مقاتل أو أزيد، فجاءت النذر بأنه يربى أن يدهمنا فى النجف الأشرف غيله، فتحذرنا منه وخرجنا جميعاً إلى سور البلد، فأتانا ليلاً. فرآنا على حذر قد أحطنا السور بالبنادق والأطواب فمضى إلى الحلة فرآهم كذلك، ثم مضى إلى مشهد الحسين(عليه السلام) على حين غفله نهاراً فحاصرهم حصاراً شديداً فثبتوا له خلف السور، وقتل منهم وقتلوا منه ورجع خائباً وعادت فى العراق وقتل من قتل، وقد استولى على مكة المشرفة والمدينه المنوره وتعطل الحج ثلاط سنين. قال: وفي سنه (١٢٢٥ هـ) احاطت الأعراب من عنزه القائلين بمقاله الوهابي بالنجف الأشرف ومشهد الحسين(عليه السلام) وقد قطعوا الطريق ونهبوا زوار الحسين(عليه السلام) بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان وقتلوا منهم جماً غفيراً، وأكثر القتلى من العجم، وربما قيل إنهم مائه وخمسون، وبقي جمله من الزوار فى الحلة ما قدرروا أن يأتوا إلى النجف، فبعضهم صام فى الحلة وبعضهم ذهب إلى الحسكة، والنजف كأنها فى حصار والأعراب ممتدة من الكوفه إلى فوق مشهد الحسين(عليه السلام) بفرسخين أو أكثر. انتهى [٨٩]. ولم يكن فعله فى الحجاز بالقليل ولا المخفى: فلما استولى على مكه المكرمه بادر جنده من الوهابيين بالمساحى فهدموا أولاً ما فى المعلى من القبب وهى كثيرة، ثم هدموا قبه مولد النبي(صلى الله عليه وآلها) ومولد أبي بكر وعلى وقبه السيده خديجه. وفي تاريخ الجبرى: أنهم هدموا أيضاً قبه زمزم والقباب التى حول الكعبه والأبنية التى هي أعلى من الكعبه. وتبعوا جميع المواقع التي فيها آثار الصالحين

فهدموها، وهم عند الهدم يرتجون ويضربون الطلب ويغنوون ويبالغون في شتم القبور، ويقولون: إن هي إلا أسماء سميتموها! حتى قيل إن بعضهم بال على قبر السيد المحجوب. وأما أهل مكه فمشوا معهم خوفاً مما مضى ثلاثة أيام إلا ومحوا تلك الآثار، ثم نادوا بابطال تكرار صلاه الجماعه فى المسجد، وأن يصلى الصبح الشافعى والظهر المالكى والعصر الحنفى والمغرب الحنفى والعشاء من شاء، وأن يصلى الجمعة المفتى، ثم أمر باحراق النار جيلات وآلات اللهو بعد كتابه أسماء أصحابها عليها ليعرف من أطاعه، ووكل بذلك جماعه من قومه ومنع شرب التتن والتباك وحمل الناس على ترك الاستغاثه بالمخلوقين وبناء القباب على القبور وتقييل الأعتاب وغير ذلك مما يرونه بدعه أو شركاً. وكان ينزل من المحصب قبل الفجر ليحضر صلاه الصبح، فسمع المؤذنين يؤذنون الأذان الأول ويصلون على النبي (صلى الله عليه وآلها) ويقولون: يا أرحم الراحمين ويترضون عن الصحابة، فقال هذا شرك أكبر ومنعهم منه، ثم أمر علماء مكه أن يدرسوا عقиде محمد بن عبدالوهاب المسماه كشف الشبهات فلم تسعمهم المخالفه، ثم طلب قبائل العرب الذين حول مكه فبایعوه وأخذذ منهم أموالاً كثیره زعم أنها نکال، ووضع في القلعه مائتين من بيشه وأمر عليهم فهید، أخا سالم بن شکبان [٩٠]. وفي المدينه المنوره سنه (١٢٣١ هـ) وفيها أخذ الوهابي كلما في الحجره النبویه من الأموال والجواهر وطرد قاضی مكه والمدينه، وأقام لقضاء مكه الشیخ عبدالحفیظ ولقضاء المدينه بعض علمائها ومنعوا الناس من زيارة النبي (صلى الله عليه وآلها). وقال الجبرتی: لما استولی الوهابيون على المدينه المنوره هدموا القباب التي فيها وفي ينبع ومنها قبه أئمه البقیع بالمدينه، لكنهم لم يهدموا قبه النبي (صلى الله عليه وآلها) وحملوا الناس على ما حملوهم

عليه بمحكمه، وأخذوا جميع ذخائر الحجره النبويه وجواهيرها حتى أنهم ملؤوا أربع ساحير من الجوادر المحله بالماس والياقوت العظيمه القدر، ومن ذلك أربع شمعدانات من الزمرد، وبدل الشمعه قطعه من ماس تضيء في الظلام، ونحو مائه سيف لا تُقْوِم قراباتها ملبسه بالذهب الخالص ومتزل عليها ماس وياقوت ونصابها من الزمرد واليشم ونحو ذلك ونصلها من الحديث الموصوف وعليها أسماء الملوك والخلفاء السالفين، وطرد الوهابيه أغوات الحرم والقاضى الذى كان قد توجه لقضاء المدينة واسمها (سعد بك) وخدّام الحرم الملكى وقاضى مكه فتوجه مع الشاميين. وقال الجبرتى فى حادث سنه (١٢٢٢هـ) فى هذه السنن أخبر الحجاج المصريون أنهم منعوا من زيارة المدينة المنوره [٩١]. وقد تكرر هجوم الوهابيين على أطراف العراق سنه ١٣٤٦هـ (١٣٤٦هـ) بقيادة فيصل الديويش يقتلون وينهبون، وكان نتيجه ذلك أن اشتكي العراقيون إلى الحكومة الانجليزية وقالوا لها: إما أن تردعهم أو تترك العراقيين وإياهم ليدافعوا عن أنفسهم، فخابت معتقدها فى البحرين ليخابر السلطان ابن سعود، فكان جوابه: أنه لا علم له بما جرى وسيسأل فيصل الديويش عن ذلك، وما زال فيصل الديويش يشن الغارات على أعراب العراق المجاورة لنجد فيهب مواشיהם ويقتل فيهم، وقد قرأنا اليوم فى الجرائد خبر هجومه عليهم ونهبه وقتله لهم ومطارده الطيارات البريطانية والجند العراقي لجنوده، وأن السلطان ابن سعود أرسل لحكومة العراق يحذرها منه ويقول: إنه خارج عن طاعته وغير قادر على ردعه. ولما دخل الوهابيون إلى الطائف هدموا قبه ابن عباس، كما فعلوا فى المره الأولى، ولما دخلوا مكة المكرمه هدموا قباب عبدالمطلب جد النبي(صلى الله عليه وآله) وأبى طالب عمّه وخديجه أم المؤمنين، وخرموا مولد النبي(صلى الله عليه وآله) ومولده فاطمة الزهراء(عليها السلام)، ولما

دخلوا جدّه هدموا قبه حواء وخربوا قبرها، كما خربوا قبور من ذكر أيضًا، وهدموا جميع ما بملكيه ونواحيها والطائف ونواحيها وجدّه ونواحيها من القباب والمزارات والأمكنة التي يتبرك بها، ولما حاصروا المدينة المنوره هدموا مسجد حمزه ومزاره لأنهما خارج المدينة، وشاع أنهم ضربوا بالرصاص على قبة النبي (صلى الله عليه وآلـه)، ولكنهم أنكروا ذلك. ونحن نتساءل: أَنَّه على فرض صَحَّه هذه الفتوى وتتوفر شرائط الحجّيـه فيها، فهـى مع ذلك تبقى فتوى فقهـيه تلزم مقلدى المجتهد الذى أفتى بها فى حدود دائـرـتهم المذهبـيه، ولا تلزم سائر المسلمين من المذاهـب الأخرـى مـمن يرون خلافـها، ولا تبيـح لـمـقـلـدـى هـذـهـ الفتـوىـ تـطـيـقـهـاـ بالـعـنـفـ والـقـسوـهـ عـلـىـ مـزـارـاتـ وـمـقـابـرـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـمـاـ دـامـ الجـمـيعـ يـعـمـلـونـ بـاجـتـهـادـاتـ فـقـهـيـهـ لـاـ بـضـرـورـاتـ شـرـعـيـهـ مـعـصـومـهـ حـتـيمـيـهـ الصـوـابـ،ـ فـمـاـ هوـ المـبـرـرـ الـذـىـ يـتـيـحـ لـهـذـاـ الطـرـفـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ مـقـابـرـ وـمـزـارـاتـ الـطـرـفـ الـآخـرـ،ـ الـذـىـ أـبـاحـ لـهـ اـجـتـهـادـهـ الـخـاصـ بـهـ إـقـامـهـ تـلـكـ الـمـزـارـاتـ وـمـقـابـرـ بـالـكـيـفـيـهـ الـتـىـ هـىـ عـلـيـهـ؟ـ أـلـيـسـ المـجـتـهـدـ بـالـشـروـطـ الـمـقـرـرـهـ لـلـاجـتـهـادـ مـأـجـورـ وـمـعـذـورـ عـلـىـ كـلـ حـالـ؟ـ أـلـيـسـ المـجـتـهـدـ غـيرـ مـلـزـمـ بـاجـتـهـادـ الـآخـرـينـ؟ـ وـمـعـ أـنـ التـارـيـخـ لـاـ يـشـهـدـ لـاـجـتـهـادـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ فـيـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ آرـاءـ شـاذـهـ،ـ وـكـانـ أـخـوـهـ سـلـيـمـانـ أـوـلـ الـمـنـكـرـيـنـ لـاـجـتـهـادـهـ _ـ فـضـلـاـ عـنـ آرـاءـهـ _ـ وـرـدـ عـلـيـهـ اـدـعـاءـهـ مـتـابـعـهـ آرـاءـ بـنـ تـيـمـيـهـ وـابـنـ الـقـيـمـ.ـ وـأـكـدـ بـأـنـ أـخـاهـ لـمـ يـفـهـمـ كـلـامـهـمـاـ وـمـرـادـهـمـاـ وـأـنـهـمـاـ لـاـ يـقـصـدـانـ مـاـ يـقـولـهـ وـيـرـيدـهـ،ـ وـذـلـكـ فـىـ كـتـابـهـ الشـهـيرـ «ـالـصـوـاعـقـ الـإـلـهـيـهـ فـىـ الرـدـ عـلـىـ الـوـهـابـيـهـ»ـ.ـ وـلـكـنـنـاـمـعـ ذـلـكـ نـقـولـ:ـ حـتـىـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـجـتـهـادـهـ مـنـ جـهـهـ وـصـحـهـ فـتـواـهـ مـنـ جـهـهـ ثـانـيـهـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـبـرـرـ لـهـ تـطـيـقـهـاـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ بـتـخـرـيـبـ مـقـابـرـهـمـ وـتـهـديـمـ مـزـارـاتـهـمـ مـادـامـ هـؤـلـاءـ يـعـمـلـونـ بـاجـتـهـادـهـمـ لـاـ بـأـهـوـاـهـهـمـ،ـ وـلـوـ جـازـ ذـلـكـ لـلـزـمـ مـنـهـ

الهرج والمرج، فما أكثر ما يراه مذهب فقهى معين من عمل المذاهب الأخرى باطلًا فاسدًا، ولو جاز لمقلدى هذا المذهب تطبيق فكرتهم على سائر المسلمين لما قامت للإسلام قائمة وأصبح المسلمون من شدّه الصراع أثراً بعد عين.

الخلاصة

والخلاصة أنّ البناء على القبور لم يثبت مانع شرعى عنه لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الفقه بمذاهب المختلف، ولا في عمل المسلمين طيله سبعه قرون، وأنّ نصوص أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) ومذهبهم الفقهي لا يختلف في ذلك عن سائر المذاهب سوى التمييز بين قبور الأنبياء والأئمّة والصالحين عن قبور سائر الناس بارتفاع الكراهة عن البناء على القسم الأول، وربّما استحبّه ودخوله تحت عنوان تعظيم الشعائر، وثبتت الكراهة في البناء على قبور سائر الناس. واتّضح أن السلفيّه قد شدّت عن سائر المسلمين بتحريم ذلك، والحكم بوجوب هدم ما بُنِيَ على القبور، ثم إنّ الوهابيّه قد بلغت ذروه الشذوذ حينما طبّقت هذا الرأي على مزارات ومقابر سائر المسلمين ممّن لا يتبعونها بالتقليد، وشنت من أجل ذلك غارات وغزوّات وسلسلة من الاعتداءات على مزارات ومقابر سائر المسلمين بحجّه تطبيق فتوى السلفيّه فيها.

باورقى

[١] مجموعه الرسائل والمسائل: ١٥٩ / ٦٠، ط مصر باشراف محمد رشيد رضا.

[٢] زاد المعاد: ٦٦١.

[٣] الكهف: ٢١.

[٤] تفسير الرازي: ١١١٠٦ / ١١١٠٦ _ دار الفكر _ ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

[٥] فتح القدير: ٣٢٧٧ / ٣ - عالم الكتب.

[٦] الحج: ٣٢.

[٧] مجمع البيان: ٤٧٦ / ١، ط القاهرة، دار التقرير.

[٨] البقره: ١٥٨.

[٩] الحج: ٣٦] .

[١٠] المائده: ٢.

[١١] الميزان: ٤٠٩ / ١٤.

[١٢] التفسير الكبير: ١٧٧ / ٤.

[١٣] التفسير الكبير: ١٢٨/١١.

[١٤] الشورى: ٢٣.

[١٥] مسند أحمد: ١/٨٧، ط دار صادر بيروت.

[١٦] مسند أحمد: ٩٦/١، ١٢٩، ١٤٥، ١٥٠.

[١٧] ميزان الاعتدال، الذهبي: ٢/١٦٩ برقم ٣٣٢٢.

[١٨] تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٤/١٥ في ترجمة سفيان.

[١٩] تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٢١٨/١١.

[٢٠] العبد المعتق.

[٢١] تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٤/١١٥.

[٢٢] المصدر السابق: ٢/١٧٩.

[٢٣] المصدر السابق: ١/١٤٨ برقم ١٠٦.

[٢٤] تهذيب التهذيب: ٤/٣٦٢.

[٢٥] الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٥٣٥.

[٢٦] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣٨٠/١٠.

[٢٧] صحيح مسلم،

كتاب الجنائز: ٣/٦٢، والسنن للترمذى: ٢/٢٠٨، ط المكتبه السلفيه، وصحیح ابن ماجه: ١/٤٧٣، كتاب الجنائز، وسنن النسائي: ٤/٨٧ _ ٨٨، وسنن أبي داود: ٣/٢١٦، باب البناء على القبر؛ ومسند أحمد: ٣/٢٩٥ و ٣٣٢، ورواه أيضاً مرسلاً عن جابر: ٣٩٩.

[٢٨] انظر: سنن ابن ماجه: ١/٤٧٤، مسند أحمد: ٦/٢٩٩.

[٢٩] وفاء الوفا: ٢/٨٥.

[٣٠] وفاء الوفا: ٢/١٠٠ .

[٣١] في القاموس: المهراس حجر منقول يتوضأ منه (المؤلف).

[٣٢] رسائل الهدية السنّية: ٢١ ط المنار بمصر.

[٣٣] كشف الارتياض: ٣٧٨ _ ٣٨٤ .

[٣٤] انظر نصّ السؤال والجواب في كتاب كشف الارتياض للسيد محسن الأمين العاملی: ٣٥٩ _ ٣٦٠ .

[٣٥] كشف الارتياض: ٣٨٣ .

[٣٦] السیره الحلبیه: ٢/٤٠٠ . ط مصر.

[٣٧] كشف الارتياض في اتباع محمد بن عبد الوهاب: ٣٨٣ _ ٣٩١ .

[٣٨] أغاثه اللھفان: ١/١٩٢ ، ط دار الكتب العلمية.

[٣٩] الصواعق الإلهيّه، تحقيق دار الھدایه: ١٤٢ .

[٤٠] كشف الارتياض: ٣٦١ ، نقله عن تطهير الاعتقاد: ١٧ ط المنار.

[٤١] موسوعه المصادر الفقهيه، جمع على أصغر مرواريد: ٨/٢٠١٦ .

[٤٢] موسوعه المصادر الفقهيه، جمع على أصغر مرواريد: ٦ / ١٨٤٧ .

[٤٣] المصدر السابق: ١٧٠٢ .

[٤٤] المصدر السابق: ١٦٦٦ .

[٤٥] موسوعه المصادر الفقهيه جمع على أصغر مرواريد: ٧/١٦٥٣ .

[٤٦] المصدر السابق: ٥٢/٦.

[٤٧] موسوعه المصادر الفقهية، جمع على أصغر مرواريد: ٧٥٩/٦.

[٤٨] موسوعه المصادر الفقهية، جمع على أصغر مرواريد: ٧٥٩/٦.

[٤٩] الفقه على المذاهب الأربعه ١/٥٣٥ _ ٥٣٦.

[٥٠] شرح سنن النسائي: ٢٨٦

[٥١] صحيح مسلم: ٢١٢/٤، كتاب الجنائز بهامش ارشاد الساري.

[٥٢] ارشاد الساري، شرح صحيح البخاري: ٤٦٨/٢.

[٥٣] كشف الارتياب: ٣٦٨ _ ٣٧٠

[٥٤] وفاء الوفاء، السمهودي: ٨٤/٢.

[٥٥] شجر مخصوص ولذلك قيل بقيع الغرقد.

[٥٦] وفاء الوفاء / السمهودي: ٩٦/٢.

[٥٧] وفاء الوفاء: ٨٥/٢.

[٥٨] المصدر السابق: ١٠٠/٢.

[٥٩] انظر كشف الارتياب: ٣٦٨ _ ٣٧٣

[٦٠] الوسائل: ١٩٢/٣، أبواب الدفن، باب ٣١ ح ١، وهناك أحد عشر حديثاً آخر بهذا المضمون مروي عن

الإمام الصادق والإمام الكاظم والإمام على (عليهم السلام).

[٦١] المصدر السابق: ٢١٠، أبواب الدفن باب ٤٤ ح ١ وفي الباب عدّه أحاديث أخرى بهذا المضمون.

[٦٢] المصدر السابق: ٢٠٩، أبواب الدفن باب ٤٣ ح ٢.

[٦٣] كشف الارتياب: ٢١١، أبواب الدفن باب ٤٤ ح ٦.

[٦٤] مرآة العقول: ٤٤١ _ ٢٢/٤٤٠، ط طهران.

[٦٥] الأم: ١/٢٧٣، وختصر المزنى: ٣٧، والمجموع: ٥/٢٩٧، والمغني لابن قدامة: ٢/٣٨٠ _ ٣٨١، وكفاية الآخيار: ١/١٠٤.

[٦٦] المجموع: ٥/٢٩٧.

[٦٧] الهدایه: ١/٩٤، والمبسوط: ٢/٦٢، واللباب: ١٣٥، وشرح فتح القدیر: ١/٤٧٢، والمجموع: ٥/٢٩٧، والمغني لابن قدامة: ٢/٣٨٠.

[٦٨] الأم: ١/٢٧٣، وختصر المزنى: ٣٧.

[٦٩] أبو الهیاج، حیان بن حصین الأسدی الکوفی، روی عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) وعَمِّ ار، وكان كاتباً له، وروی عنه جریر ومنصور ابنه وأبو وائل والشعبي، وثقة ابن حبان والعجلی، قاله ابن حجر في تهذیب التهذیب: ٣/٦٧.

[٧٠] سنن الترمذی: ٣/٣٣٦، الحديث ١٠٤٩، وصحیح مسلم: ٢/٦٦٦، الحديث ٩٦٩، وسنن النسائی: ٤/٨٨ باختلاف يسیر في الألفاظ، والخلاف: ١٧٠٦ _ ٧٠٧.

[٧١] سنن البیهقی: ٣/٤١٠.

[٧٢] الكافی: ٣/٢٠٢ ح ٤، التهذیب: ١/٤٦٠ ح ١٥٠٠.

[٧٣] الكافی: ٣/٢٠١ ح ١، التهذیب: ١/٤٦٠ ح ١٤٩٩.

[٧٤] فتح العزیز: ٥/٢٢٤، سنن البیهقی: ٣/٤١٠ _ ٤١١.

[٧٥] صحیح مسلم: ٢/٦٦٦، ح ٩٦٩، سنن أبي داود: ٣/٢١٥ ح ٣٢١٨، سنن البیهقی: ٤/٣، سنن الترمذی: ٣/٣٦٦ ح ١٠٤٩.

[٧٦] الكافی: ٣/١٩٥ ح ٣، التهذیب: ١/٣١٥ ح ٩١٦، ١٤٩٤ / ٤٥٨، وفيهما: ويلزق القبر بالأرض.

[٧٧] الكافی: ٣/١٩٥ ح ٣، التهذیب: ١/٤٥٨ ح ١٤٩٤.

[٧٨] مفتاح الكرامه: ٢/٨٥٦

[٧٩] وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح ١.

[٨٠] المصدر السابق: ح ٤.

[٨١] المصدر السابق، ح ٥.

[٨٢] الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب الدفن، ح ٦.

[٨٣] المصدر السابق، الباب ٤٣، ح ٢.

[٨٤] المصدر السابق، الباب ٣٦ ح ٣.

[٨٥] وسائل الشيعه: الباب ٣٧

[٨٦] الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

[٨٧] الوسائل، الباب ٢٦، كتاب المزار، ح١، لكن رواه عن أبي عامر الكناني.

[٨٨] جواهر الكلام: ٤٣٣٤ _ ٣٤١ .

[٨٩] راجع كشف الارتياب: ١٣ _ ١٤ .

[٩٠] كشف الارتياب: ٢١ _ ٢٣ .

[٩١] كشف الارتياب: ٣٤ _ ٣٥ .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

